

باب صفة الحج والعمرة

يستحب دخول مكة من أعلاها، من ثنية كداء نهاراً، وقيل: ليلاً. نقل ابن هانئ: لا بأس به. وإنما كرهه من الشراق. وخروجه من الثنية السفلى كدى. ودخول المسجد من باب بني شيبه. وفي «أسباب الهداية»: ليقل حين دخوله: بسم الله، وبالله، ومن الله، وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب فضلك. فإذا رأى البيت، رفع يديه. نص عليه، ودعا. ومنه: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً، وتكريماً، وتعظيماً، ومهابةً، وبراً، وزد من عظمته وشرفه، ممن حجّه واعتمره، تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً وبراً»^(١)، «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، حيناً ربنا بالسلام»^(٢)، وقيل: يجهر به. واقتصر في «الروضة» على الدعاء الأول، وقيل: ويكبر، وقيل: ويهلل. وكان النبي ﷺ، إذا رأى ما يحب، قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات». وإذا رأى ما يكره، قال: «الحمد لله على كل حال»^(٣).

ثم يضبغ بردائه في طوافه. نص عليه. وفي «الترغيب»^(٤) رواية: في رملة، وقاله الأثرم. يجعل وسطه تحت كتفه الأيمن، وطرفيه فوق الأيسر. ويطوف المتمتع للعمرة، والمفرد والقارن للقدوم، وهو الورود.

التصحيح

الحاشية

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٣٩، عن ابن جريج.

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٣٨، عن سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول: اللهم أنت السلام... إلخ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في الأصل: «المتوعب».

وفي «الفصول»، و«المستوعب»، و«الترغيب»، وغيرها: بعد تحية الفروع المسجد. والأول المذهب. نقل حنبل: نرى لمن قدم مكة أن يطوف؛ لأنه صلاة، والطواف أفضل من الصلاة، والصلاة بعد ذلك. وعن ابن عباس: الطواف لأهل العراق، والصلاة لأهل مكة^(١). وكذا عطاء. وذكره القرافي المالكي وغيره اتفاقاً، بخلاف السلام على النبي ﷺ؛ لتقديم حق الله على حق الأنبياء، وهو ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم. وعند شيخنا: ^(٢) لا يشتغل بدعاء^(٢). فيحاذي الحجر الأسود، ^(٣) وبعضه، وهو جهة المشرق^(٢)، بيديه، واختار جماعة: يجزئه ببعضه. وفي «المجرد» احتمال: لا يجزئه إلا بكل يده. ^(٣) قال في «أسباب الهداية»: ولَيَمُرُّ بكلِّ الحجرِ بكلِّ يده^(٣)، فيستلمه بيده اليمنى ويقبله - نقل الأثرم: ويسجد عليه. وأن ابن عمر، وابن عباس فعلاه^(٤)، - وإن شقَّ، قَبْلَ يده*، نقله الأثرم. ونقل ابن منصور: لا بأس. وظاهره: لا يُستحبُّ، قاله القاضي. وفي «الروضة»: هل له أن يقبل يده؟ فيه اختلاف بين أصحابنا. وإلا استلمه بشيء، وقبله. وفي «الروضة»: في تقبيله الخلاف في اليد. ويقبله، وإلا أشار إليه بيده أو بشيء، ولا يقبله في الأصح*.

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وإن شقَّ، قَبْلَ يده).

أي: وإن شقَّ تقبيل الحجر، استلمه، وقَبْلَ يده.

* قوله: (أو بشيء، ولا يقبله في الأصح).

أي: لا يقبل الشيء الذي يشير به. وكلام «الرعاية» يقوي أن قوله: (ولا يقبله في الأصح) فإنه قال: وقيل: ويقبلها إذا. وقال ابن أبي المجيد: يقبلها على الأظهر.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» نشرة العمري ٤٢٩.

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣-٣) في الأصل: «كل الحجر».

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٤٢/١، عن ابن عباس، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢١٩)، عن ابن عمر.

الفروع ولا يزاحمُ فيؤذي أحداً؛ لما روى أحمد^(١) عن شيخ مجهول عن عمر: أن النبي ﷺ قال له: «إنك رجلٌ قويٌّ، لا تُزاحم على الحجرِ، فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوةً، فاستلمه، وإلا فاستقبله، وهلل وكبر».

وفي استقباله بوجهه وجهان^(٢). وعند شيخنا: هو السنة. وفي «الخلافة»: «لا يجوزُ أن^٢ يتدئه غير مستقبلٍ له في الطواف محدثاً. قال جماعة: وإن بدأ بغير الحجرِ، احتسب من الحجر. ويقول: بسم الله، والله أكبر، وإيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ^(٣). ثم يجعل البيت عن يساره، فيقرب جانبه الأيسر إليه. قال شيخنا: لكون الحركة الدورية تُعتمدُ فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرامُ في ذلك للخارج، جعل لليمنى. فأولُ ركنٍ يمرُّ به، يُسمى الشاميِّ والعراقي^(٤)، وهو جهة الشام، ثم يليه الركنُ الغربيُّ والشاميُّ، وهو جهة

التصحيح مسألة - ١: قوله: (وفي استقباله بوجهه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «التلخيص»، و«الرعيتين»، و«الحاويين»:

أحدهما: يستحبُّ، وهو الصحيح. قال الشيخُ تقي الدين: هو السنة، وهو ظاهرُ كلام الخرقى، وظاهرُ ما قطع به الشيخُ في «المغني»^(٥)، و«الشرح»^(٦)، فإنهما قالا: فإن لم يُمكِنه استلامه وتقبيله، قامَ بحذائه، واستقبله بوجهه، وكبَّر وهلل. لكن هذه صورةٌ مخصوصةٌ، وجزم به الزركشي وغيره، وهو ظاهرُ ما جزم به ابنُ رزين في «شرحِه» أيضاً.

الحاشية

(١) في مسنده (١٩٠).

(٢) ليست في (س).

(٣) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٧٩/٥، عن علي أنه كان يقول إذا استلم الحجر: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك ﷺ. ينظر: «تلخيص الحبير» ٢٤٧/٢.

(٤) ليست في الأصل.

(٥) ٢١٣/٥.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/ ٨٦٨٥.

الفروع

المغرب، ثم اليماني جهة اليمن* .

ثم يرملُ في ثلاثة أشواط، ولا يقضيه، ولا بعضه في غيرها . فيسرُع المشي، ويقاربُ الخطأ، وهو أولى من الدنو من البيت* ^(١) والتأخيرُ له* أو للدنو أولى . وفي «الفصول»: لا ينتظرُ للرمل، كما لا يتركُ الصفَّ الأوَّل؛ لتعذرِ التجافي في الصلاة . وفيه في فصول اللباس من صلاة الخوف: العَدُو في المسجد على مثل هذا الوجه مكروهٌ جدًّا، كذا قال . ويتوجَّه: تركُ الأولى، ثمَّ يمشي أربعاً، يستلمُ الحجرَ في كلِّ مرة . وكذا الركن اليماني . نص عليه، وقيل: ويقبلُ يده . وفي «الخرقي» و«الإرشاد» ^(٢): يقبله، ولا يستلمُ الركنين الآخرين . نص عليه؛ لأنَّهما لم يتمَّا على قواعد إبراهيم .

التصحیح

والوجه الثاني: لا يستحبُّ.

الحاشية

* قوله: (ثمَّ اليماني جهة اليمن) .

سُمِّي اليمن؛ لأنَّه عن يمين الشمس عند طلوعها، وقيل: لأنَّه على يمين الكعبة، وهو ضعيف؛ لأنَّه سُمِّي بذلك قبلَ بِناءِ الكعبة . واليماني بتخفيف الباء على المشهور، واقتصرَ عليه كثيرون؛ وبعضهم ينكرُ التثقيل . ووجهه: أنَّ الألفَ دخلتْ قبلَ الباء؛ لتكونَ عوضاً عن التثقيل، فلا يعوّض؛ لثلاث جمع بين العوض والمعوض عنه . والثاني: التثقيل؛ لأنَّ الألفَ زيدتْ بعد النسبة، فيبقى التثقيلُ الدالُّ على النسبة؛ تنبيهاً على جواز حذفها . والقياسُ في النسبة يَمَنِي، ويماني غيرُ قياس .

* قوله: (وهو أولى من الدنو من البيت) .

أي: الرملُ مع التأخيرِ عن البيتِ أولى من الدنو من البيتِ مع تركِ الرملِ .

* قوله: (والتأخيرُ له)، أي: للرملِ، وللدنو من البيتِ/ أولى من تقديم الطوافِ مع تركِ

الرملِ، وتركِ الدنو من البيتِ .

(١) بعدها في الأصل: «أو بعضه، وهو جهة المشرق» .

(٢) ص ١٥٨ .

الفروع وكَلَّمَا حَادَى الْحَجَرَ - وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي «المحرر»- فِي رَمَلِهِ، كَبَّرَ، ذَكَرَ
 جَمَاعَةً: وَهَلَّلَ . وَنَقَلَ الْأَثْرُ: وَرَفَعَ يَدَيْهِ. وَذَكَرَ جَمَاعَةً: وَقَالَ مَا تَقَدَّمَ بَيْنَ
 الرُّكْنَيْنِ . وَفِي «المحرر»: آخِرَ طَوَافِهِ بَيْنَهُمَا: ﴿رَسَّآءِ إِنْسَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ
 وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. وَيَكْثُرُ فِي بَقِيَةِ رَمَلِهِ
 ١٠٢ وَطَوَافِهِ/ ^(١) مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ، وَمِنْهُ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاهْدِنِي السَّبِيلَ
 الْأَقْوَمَ. وَذَكَرَ أَحْمَدُ أَنَّهُ يَقُولُهُ فِي سَعِيهِ. وَفِي «المستوعب» وَغَيْرِهِ: وَيَرْفَعُ
 يَدَيْهِ، وَأَنَّهُ يَقِفُ فِي كُلِّ طَوَافِهِ عِنْدَ الْمُلتَزِمِ، وَالْمِيزَابِ، وَكُلِّ رُكْنٍ وَيَدْعُو.

وَلَهُ الْقِرَاءَةُ. نَصَّ عَلَيْهِ، فَتُسْتَحَبُّ، وَقَالَه الْأَجْرِيُّ. وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: أَيُّهُمَا
 أَحَبُّ إِلَيْكَ فِيهِ؟ قَالَ: كُلُّ، وَعَنْهُ: تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ. قَالَ فِي «الترغيب»: لِتَغْلِيظِهِ
 الْمُصَلِّينَ. وَقَالَ شَيْخُنَا: لَيْسَ لَهُ إِذَا. وَقَالَ شَيْخُنَا: تَسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ فِيهِ، لَا
 الْجَهْرُ بِهَا. وَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: وَلِأَنَّهُ صَلَاةٌ، وَفِيهَا قِرَاءَةٌ وَدُعَاءٌ، فَيَجِبُ
 كَوْنُهُ مِثْلَهَا. وَقَالَ شَيْخُنَا: وَجِنْسُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ ^(٢) الطَّوَافِ. قَالَ أَحْمَدُ:
 لَا بَأْسَ بِالتَّزَاوَجِ فِيهِ، وَلَا يَعْجِبُنِي التَّخْطِي.

وَلَا يَسُنُّ رَمَلَ وَاضْطِبَاعٍ لِمَرْأَةٍ، أَوْ مُحْرَمٍ مِنْ مَكَّةَ، أَوْ حَامِلٍ مَعْدُورٍ* .
 نَصَّ عَلَيْهِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ . وَذَكَرَ الْأَجْرِيُّ: يُرْمَلُ بِالمَحْمُولِ . وَقِيلَ: مِنْ
 تَرَكَّهُمَا فِيهِ، أَوْ لَمْ يَسَعْ ^(٣) عَقَبَ طَوَافِ الْقُدُومِ، أَتَى بِهِمَا فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ
 أَوْ غَيْرِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ فِي «مَنْسِكِهِ» الرَّمَلَ وَالِاضْطِبَاعَ، إِلَّا فِي

التصحيح

الحاشية * قوله: (أو حاملٍ معذورٍ).

أي: المعذور، إذا حملَهُ آخِرُ لِيَطُوفَ بِهِ، لَا يَرْمَلُ الحَامِلُ .

(١) من هنا وإلى بداية باب الهدي والأضحية استندرك من النسخة المكملة لنسخة الأصل، وهو مرقم حسب ترقيم
 النسخة المكملة .

(٢) بعدها في (ط): «جنس» . (٣) في النسخ الخطية: «يسمع»، والمثبت من (ط) .

طواف الزيارة، ونفاهما في طواف الوداع .
الفروع

ويجزئ الطواف راكباً لعذر، نقله الجماعة، وعنه: ولغيره، اختاره أبو بكر وابن حامد، وعنه: مع دم، وكذا المحمول مع نيته . وصحة أخذ الحامل منه الأجرة يدل على أنه قصده به؛ لأنه لا يصح أخذها عما يفعله عن نفسه، ذكره القاضي وغيره . ويأتي في الحلق: لا يُشارِطه عليه؛ لأنه نُسكٌ، وقيل: مع نيتهما يجزئ عنهما*، وقيل: عكسه* . وكذا السعي راكباً . نص عليه، وذكره الخرقى والقاضي وغيرهما، وذكر الشيخ: يجزئ . وقال أحمد: إنما طاف ~~الطائف~~ راكباً؛ ليراه الناس . قال جماعة: فيجيء من هذا: لا بأس به للإمام الأعظم، ليُري الجهال .

وإن طاف على جدار الحجر*، أو جعل البيت عن يمينه، أو ترك شيئاً منه، ولو الأقل، ورجع إلى أهله، نص على الكل، أو لم ينوه، أو وراء حائل، وقيل: ولو في المسجد، جزم به في «المستوعب»، لم يُجزئه . وكذا

التصحیح

الحاشية

* قوله: (وقيل: مع نيتهما يجزئ عنهما) .

أي: مع نية كل واحد منهما عن نفسه، ولو قال: مع نية كل واحد عن نفسه، لكان أدل على المراد . وهذا القول حسنه الشيخ في «المغني»^(١) .

* قوله: (وقيل: عكسه) .

أي: مع نية كل واحد عن نفسه، لا يجزئ عن واحد منهما . وهو قول أبي حفص العكبري، فصار فيه مع نية كل واحد عن نفسه، ثلاثة أقوال: يجزئ عن المحمول فقط، وهو الذي قدمه . الثاني: يجزئ عن كل واحد منهما . الثالث: لا يجزئ عن واحد منهما .

* قوله: (وإن طاف على جدار الحجر . . .) إلى آخره .

قال في «الاختيارات» في استقبال القبلة: قال أبو العباس: الحجرُ جميعه ليس من البيت، وإنما

الفروع طوافه على الشاذروان^(١)، وعند شيخنا: ليس هو منه، بل يجعل عماداً للبيت. وفي «الفصول»: إن طاف حول المسجد، احتمل أن لا يُجزئه، ولم يزد، وإن طاف على سطح المسجد، توجه الأجزاء، كصلاته إليها. وإن قصد في طوافه غريماً، وقصد معه طوافاً بنية حقيقية لاحكمية*^(٢٦)، توجه: الأجزاء في قياس قولهم. وتوجه احتمال: كعاطس قصد بحمده قراءة. وفي الأجزاء عن فرض القراءة وجهان^(٢٢، ٢٣). وفي «الانتصار»

تنبيهان:

التصحیح

(٢٦) الأول^(٢): قوله: (بنية حقيقية لاحكمية) فالحقيقية: نية الطواف حقيقة، والحكمية: أن يكون له نية قبل ذلك، ثم استمر حكمها من غير قطع، وهو معنى قولهم: استصحاب حكم النية أن لا يقطعها، نبه عليه شيخنا.

مسألة - ٢ - ٣: قوله: (وإن قصد في طوافه غريماً، وقصد معه طوافاً بنية حقيقية لاحكمية، توجه الأجزاء في قياس قولهم. وتوجه احتمال: كعاطس قصد بحمده قراءة. وفي الأجزاء عن فرض القراءة وجهان) انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ٢: وهي الأصل: إذا قصد في طوافه غريماً، وقصد معه طوافاً بنية حقيقية لاحكمية، فهل يجزئه، وهو قياس قولهم، أو هو كعاطس قصد بحمده قراءة؟

الحاشية الداخلي في حدود البيت، ستة أذرع وشيء. قلت: فينبغي أن لا يلزمه أن يدخل في الطواف إلا هذا القدر من الحجر، على ما قاله أبو العباس.

* قوله: (بنية حقيقية لاحكمية).

النية الحقيقية: أن ينوي الطواف حقيقة. والنية الحكمية: أن يكون قد حصلت له نية قبل، ثم استمر حكمها، ولم يقطعها، وهو معنى قولهم: استصحاب حكم النية، وهو أن لا يقطعها.

(١) هو بفتح الشين والذال المعجمتين، وسكون الراء: القدر الذي ترك خارجاً عن عرض الجدار، مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع. «المطلع» ١٩١.

(٢) التنبيه الثاني سيرد في ص ٤١.

في الضرورة: أفعال الحج لا تتبع إحرامه، فتتأخر عنه، وتنفرد بمكان الفروع وزمن ونية، فلو مرَّ بعرفة، أو عدا حول البيت، بنية طلب غريم أو صيد، لم يُجزئه، وصحَّحه في «الخلافة» وغيره في الوقوف فقط؛ لأنَّه لا يفتقر إلى نية، «وقيل له في «الانتصار» في مسألة النية: المبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، وطواف الوداع لا يفتقر إلى نية^(١)؟ فقال: لا نسلّم ذلك، فإنَّه لو عدا خلف غريمه أو رجم إنساناً بالحصى، وهو على الجمرة، أو أكره على البيوتة بمزدلفة، لم يُجزئه ذلك في حجّه، ولكنَّ نية الحجّ تشتمل على جميع أفعالِهِ، كما تشتمل نية الصلاة على جميع أركانها وواجباتها، وهذه من الواجبات، وقد شملت نية الحجّ. وهذا بخلاف البدل عن ذلك، وهو

يعني: إذا أراد المصلّي الشروع في الفاتحة، فعطس فقال: الحمد لله، ينوي بذلك عن التصحيح القراءة وعن العطاس. وجّه في المسألة توجيهين من عنده:

أحد التوجيهين: أنه يُجزئ في قياس قولهم، وهو الصواب.

والتوجيه الثاني: حكمه حكم العطاس إذا حمدَ ينويهما، وهي المسألة الثانية - ٣: وقد أطلق الوجهين في الإجزاء عن فرض القراءة:

أحدهما: لا يُجزئ، وهو الصحيح. نص عليه في رواية حنبل، وقدمه الشارح، وابن حمدان، وصاحب «الفاقي»، وغيرهم.

والوجه الثاني: يجرئه، اختاره الشيخ الموفق، وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب. فعلى الوجه الأول: لا تبطل صلاته، على الصحيح من المذهب، وعنه: تبطل.

إذا علمت ذلك، فيكون على التوجيه الثاني في المسألة الأولى وجهان مطلقان، والصحيح منهما أنه لا يجرئه؛ قياساً على مسألة العطاس، والله أعلم.

الفروع الهدئي؛ فإنه لم تشملهُ نيةُ الحجِّ، وكذا ذكره القاضي وغيره: أن نيةَ الحجِّ تشملُ أفعالهَ إلا البدلَ، وهو الهدئي . وذكر غير واحد في مسألة النية: أن الحجَّ كالعبادات؛ لتعلقه بأماكن وأزمان، فيفتقر كلُّ جزء منه إلى نية .

وتشترطُ الطهارةُ من حدثٍ* . قال القاضي وغيره: الطوافُ كالصلاةِ في جميع الأحكام، إلا في إباحة النطق، وعنه: يجبرُهُ بدم، وعنه: إن لم^(١) يكن بمكة^(٢)، وعنه: يصحُّ من ناسٍ ومعدور فقط، وعنه: ويجبرُهُ بدم، وعنه: وكذا حائض، وهو ظاهرُ كلام القاضي وجماعة، واختاره شيخنا، وأنه لا دم لعذر، وقال: هل هي واجبةٌ أو سنةٌ لها؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، ونقل أبو طالب: والتطوعُ أيسرُ .

وإن طافَ فيما لا يجوزُ له لبسه، صحَّ وفدى، ذكره الآجريُّ .

التصحیح

الحاشية * قوله: (وتشترطُ الطهارةُ من حدثٍ).

فإذا فرغَ المتمتعُ، ثمَّ علمَ أنَّه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا بعينه، بنى الأمر على الأشدَّ، وهو أنه كان محدثاً في طواف العمرة؛ فلم تصحَّ، ولم يحلَّ منها، فيلزمه دمٌ للحلق، ويكونُ قد أدخلَ الحجَّ على العمرة، فيصيرُ قارناً، ويجزئه الطوافُ للحجِّ عن النسكين ولو قدرناه من الحجِّ، لزمه إعادةُ الطواف، ويلزمه إعادةُ السعي على التقديرين؛ لأنه وجدَّ بعد طواف غير معتدِّ به . وإن كانَ وطئٌ بعد حلِّه من العمرة، حكمنا بأنَّه أدخلَ حجاً على عمرة، فأفسده، فلا يصحُّ . ويلغو ما فعله من أفعالِ الحجِّ . ويتحللُ بالطواف الذي قصدَه للحجِّ، من عمرته الفاسدة، وعليه دمٌ للحلق، ودمٌ للوطء في عمرته . ولا يحصلُ له حجٌّ ولا عمرة . ولو قدرناه من الحجِّ، لم يلزمه أكثرُ من إعادة الطواف والسعي، ويحصلُ له الحجُّ والعمرة . قاله في «المغني»^(٣).

(١ - ١) في الأصل: «يمكنه» .

(٢) ٢٢٥/٥ .

ويلزمُ الناسَ - في الأصحَّ*، وجزمَ به ابنُ شهابٍ - انتظارُها لأجلِهِ فقط، الفروع إن أمكنَ . ونقلَ المروذي في المريضِ ببلدِ الغزوِ يقيمون عليه، قال: لا ينبغي للوالي أن يقيمَ عليه .

يسنُّ فعلُ المناسكِ على طهارةٍ . نص عليه، والنجسُ والسترَةُ كالحدثِ، وقيل: الطهارةُ والسترَةُ للسعي، كالطوافِ، والموالاةُ فيه - والأكثرُ: وفي السعي - شرطُ، فإن فصلَ يسيراً أو أقيمتْ مكتوبةً أو حضرتْ جنازةً، صلَّى وبنى . وإن أحدث، تطهَّرَ . وفي البناءِ رواياتُ^(١) الصلاة^(٢) ذكره ابنُ عقيلٍ وغيره، وعنه: لا يشترطُ مع عذرٍ، وعنه: سنةٌ . ومن شكَّ فيه في عدده*، أخذَ باليقينِ . نص عليه، وذكرَ أبو بكرٍ وغيره: بظنه . ويأخذُ بقول عدلين . نص عليه، وقيل: لا، وذكرَ الشيخُ: بعدلٍ .

(٢٦) الثاني: قوله في الطواف: (وإن أحدث، تطهَّرَ، وفي البناءِ رواياتُ الصلاة) التصحيح انتهى . يعني اللاتي فيمنَّ سبَّه الحدثُ، وهو في الصلاة، ثمَّ تطهَّرَ . والصحيحُ من المذهبِ عدمُ صحة البناءِ، وقد قدَّمه المصنَّفُ وغيره . ذكروه في باب النية وغيرها .

* قوله: (ويلزمُ الناسَ في الأصحَّ) . الحاشية

الناس: مفعولٌ (يلزمُ)، والفاعلُ (انتظارُها) والضميرُ يعودُ على (الحائضِ) . والضميرُ في قوله: (وجزمَ به) يعودُ على (يلزمُ) والمعنى: أنه يلزمُ الناسَ انتظارُ الحائضِ حتى تطهَّرَ وتطوفَ طوافَ الزيارة إذا أمكنَ؛ لقوله ﷺ في حقِّ صفةٍ لما حاضتْ: «أحايستنا هي»^(١) . فدلَّ أنه كان ينتظرُها . وهذا الانتظارُ لازمٌ في الأصحَّ، وابنُ شهابٍ جزمَ به، ولم يذكر فيه خلافاً، كما أشارَ إليه المصنَّفُ .

* قوله: (ومن شكَّ فيه في عدده) .

أي: شكَّ في الطوافِ؛ في عددِ الطوافِ .

(١) في الأصل: «روايتان» .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ولمسلم (١٢١١)(٣٨٢) نحوه عن عائشة .

الفروع ثمَّ يتنفلُ بركعتين، وعنه: ولو بعد مكتوبة، اختاره أبو بكر وغيره، وعنه: وجوبهما، وهي أظهر، وحيث ركعهما، جاز، والأفضل خلف المقام، بـ«الكافرون» و«الإخلاص» بعد^(١) الفاتحة .

ولا يُسرَعُ تقبيلُ المقام، ومسحُه (ع) فسائر المقامات أولى، ذكره شيخنا . وسأله ابن منصور عن مسّ المقام، قال: لا تمسه، ونقل الفضل: يُكره مسّه وتقبيلُه . وفي «منسك ابن الزاغوني»: فإذا بلغ مقام إبراهيم، فليمسّ الصخرة بيده، وليمكن منها كفّه، ويدعو . وفي «منسك سعيد بن أبي عروبة»^(٢)، عن قتادة قال: لم يؤمروا بمسحِه، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً لم يتكلفه أحد قبلهم، ولقد كان أثر قدميه فيه، فما زالوا يمسخونه حتى أمّاح .

١٠٣ ويجوزُ جمعُ أسابيعِ بركعتين لكلّ منهما . نص عليه / كفصله بين السنّة والفرض؛ بخلاف تأخير تكبير تشريق عن فرض، وسجدة تلاوة عنها، فإنه يُكره؛ لثلا يؤدي إلى إسقاطه، ذكره القاضي وغيره، وعنه: يُكره قطعه على شفع، فيكره الجمع إذاً، ذكره في «الخلاص» و«الموجز»، ولم يذكره جماعة . وله تأخيرُ سعيه عن طوافه بطواف غيره . نص عليه . ثمَّ يُستحبُّ عودُه إلى الحجر، فيستلمُه . وفي «أسباب الهداية»: قبل الركعتين يأتي الملتزم . وإن فرغ متمتعٌ ثمَّ علمَ أحدَ طوافيه بلا طهارة، وجَهله، لزمه الأشدُّ، وهو من الحجّ، فيلزمه طوافه وسعيه ودمّ . وإن كان وطئاً بعد حلّه من

التصحیح

الحاشية

(١) في (س): «خلف» .

(٢) سعيد بن أبي عروبة مولى بني عدي بن يشكر، أبو النضر البصري، ثقة مأمون . (ت ١٥٦هـ) . «تهذيب التهذيب»

عمرته، لم يصحاً، وتحلّل بطوافه الذي نواه لحجّه من عمرته الفاسدة، الفروع ولزمه دمٌ لحلقه، ودمٌ لوطنه في عمرته .

فصل

ثُمَّ يَخْرُجُ لِلسَّعْيِ مِنْ بَابِ الصَّفَا، فِيرْقَاهُ لِيَرَى الْبَيْتَ، وَيَكْبُرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ ثَلَاثًا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، لَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، وَيَدْعُو .

قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْعَلَمِ (٦٤) قَالَه جَمَاعَةٌ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ: قَبْلَهُ بِنَحْوِ سِتَّةِ أَذْرَعٍ، وَهُوَ أَظْهَرُ، رَمَلٌ، قَالَه جَمَاعَةٌ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ: سَعَى سَعْيًا شَدِيدًا، وَهُوَ أَظْهَرُ (٤م، ٥)، إِلَى الْعِلْمِ الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي فِيرْقَى الْمَرْوَةَ يَقُولُ مَا قَالَ عَلَى الصَّفَا. وَيَجِبُ اسْتِعَابُ مَا بَيْنَهُمَا

(٦٤) تَنْبِيه: قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْعَلَمِ) كَذَا فِي التُّسْنِخِ، وَلَعَلَّهُ: ثُمَّ يَمْشِي، فَإِذَا بَلَغَ التَّصْحِيحَ الْعَلَمَ. وَبِهِ يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ.

مَسْأَلَةٌ - ٤ - ٥: قَوْلُهُ: (ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْعَلَمِ، قَالَه جَمَاعَةٌ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ: قَبْلَهُ بِنَحْوِ سِتَّةِ أَذْرَعٍ، وَهُوَ أَظْهَرُ، رَمَلٌ، قَالَه جَمَاعَةٌ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ: يَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا، وَهُوَ أَظْهَرُ) انْتَهَى. ذَكَرَ مَسْأَلَتَيْنِ، وَلَهُ فِيهِمَا اخْتِيَارٌ:

المسألة الأولى - ٤: هل يمشي إلى العلم ثم يسعى؟ أو يسعى قبله بنحو ستة أذرع؟ ظاهر كلامه: إطلاق الخلاف، واختار الثاني، وهو الصحيح، وقاله صاحب «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»^(١)، و«الكافي»^(٢)، و«التلخيص»، و«الشرح»^(٣)، وغيرهم، وهو ظاهر ما

الحاشية

(١) ٢٣٦/٥

(٢) ٤١٨/٢

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٩/٩ .

الفروع فقط، فيلصقُ عقبه بأصلهما .

وتعتبرُ البدايةً ثانياً بالمرورة، فينزُلُ، يَمْشِي موضعَ مشيه، ويسعى موضعَ سعيه، إلى الصفا، يفعله سبعاً، ذهابه سعيّة، ورجوعه سعيّة، فإن بدأ بالمرورة، سقطَ الشوطُ الأول .

ولا ترقى امرأة، ولا تسعى شديداً . ولا يسُنُّ فيه اضطباع، نص عليه . ولا يجزئُ قبلَ طواف*، نص عليه . وعنه: بلى، سهواً وجهلاً . وعنه: مطلقاً، ذكره في «المذهب» . وعنه: مع دم، ذكره القاضي .

الصحيح قدّمه في «الرعاية الكبرى» . والقولُ بأنّه يسعى من العلم، قاله الخِرقي وصاحبُ «المقنع»^(١)، و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«المنور»، و«تجريد العناية»، وغيرهم .

المسألة الثانية - ٥ : إذا وصلَ إلى العلم، أو قبله بستة أذرع، فهل يرمُلُ، أو يسعى سعياً شديداً؟ ظاهرُ كلامه: إطلاقُ الخلاف، واختارَ هو الثاني، وهو الصحيح، وعليه جماهيرُ الأصحاب . قال الزركشي: عليه الأصحابُ . قلتُ: جزمَ به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»^(٢)، و«الكافي»^(٣)، و«المقنع»^(١)، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«المحرر»، و«الشرح»^(١)، و«الوجيز»، و«الفائق»، وغيرهم، وقدّمه في «الرعايتين»، و«الحاويين» . والقولُ الأولُ ظاهرُ كلامِ الخِرقي، وقد قال المصنف: إن جماعةً قالوه .

الحاشية * قوله: (ولا يجزئُ قبلَ طواف) .

أي: لا يجزئُ سعيٌ قبلَ طواف .

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٩/٩ .

(٢) ٢٣٦/٥ .

(٣) ٤١٨/٢ .

ومن شرطه النية، قاله في «المذهب»، و«المحرر» وزاد: وأن لا يقدمه الفروع على أشهر الحج. وظاهر كلام الأكثر: خلافهما^(٦٢). وصرح به أبو الخطاب في الأخيرة، وأنه لا يعرف منعه عن أحمد. ثم إن كان حاجاً، بقي محرماً.^(١) والمعتمر تستحب^(١) مبادرته وتقصيره. نص عليه؛ ليحلق للحج. وقال في «المستوعب»، و«الترغيب»: حلقه، ويحل المتمتع بلا هدي*، ومع هدي، وعنه: أو تليد رأسه^(٢)، جزم به في «الكافي»^(٣). يحل إذا حج، فيحرم به بعد طوافه وسعيه لعمرة.

مسألة - ٦: قوله: (ومن شرطه النية، قاله في «المذهب»، و«المحرر»... التصحيح^(٤) وظاهر كلام الأكثر: خلافهما) انتهى. قلت: الصواب ما قاله في «المذهب»، و«المحرر»^(٤)، وقاله أيضاً في «مسبوك الذهب»، و«الفائق»؛ لأنها عبادة قطعاً. وظاهر كلام الأكثر: أن النية لا تشترط لذلك؛ لعدم ذكرهم لها في شروط السعي. وقد يجاب

* قوله: (والمعتمر تستحب مبادرته وتقصيره. نص عليه؛ ليحلق للحج. وقال في الحاشية «المستوعب» و«الترغيب»: حلقه، ويحل المتمتع بلا هدي).

في «الكافي»^(٥) رواية لم يذكرها المصنف هنا، وهي: أنه يقصر من شعره خاصة، ولا يمس شاربته، ولا أظفاره؛ لما روى معاوية قال: قصرت من رأس رسول الله ﷺ بمشقص^(٦) عند المروة. متفق عليه^(٧) وقد أجاب شيخنا محب الدين عن ذلك بجواب لم أجده لأحد من الأصحاب، وهو: أنه - ~~الصلح~~ - يحتمل أن ذلك خاص به؛ لأن ذلك فعل، وقوله للصحاب: لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه^(٨). قول، وقوله بالنسبة إلينا مقدّم على فعله.

(١ - ١) في الأصل: «والمستحب».

(٢) أي: ألق بعضه ببعض بالخطمي ونحوه حتى لا يتشعث. «المصباح»: (لد).

(٣) ٤٢٢/٢.

(٤ - ٤) ليست في (ص).

(٥) ٤٢١/٢.

(٦) المشقص بكسر الميم: سهم فيه نصل عريض. «المصباح»: (شقص).

(٧) البخاري (١٧٣٠)، مسلم (١٢٤٦) (٢٠٩)، من حديث معاوية.

(٨) أخرجه البخاري (١٦٩١)، من حديث ابن عمر.

الفروع ويحلُّ يومَ النحرِ منهما . نص عليه، واحتجَّ به القاضي وغيره، على أنه لا يجوزُ نحره قبلَ يومِ النحر، وإلا (١) لنحره، وصارَ كمن لا هديَّ معه، وقيل: يحلُّ، كمن لم يهد* . وهو مقتضى ما نقله يوسفُ ابنُ موسى، قاله القاضي، وعنه: إن قدمَ قبلَ العشرِ، فينحره قبله . ونقلَ يوسفُ بنُ موسى: وعليه هديٌّ آخرُ .

ويستحبُّ لمحلِّ بمكةَ متمتع ومكِّي الإحرامِ يومَ التروية* . نص عليهما، وقيل له أيضاً: فالمكِّي يهلُّ إذا رأى الهلال؟ قال: كذا روي عن عمر (٢) . قال

التصحيح بأنهم لم يذكروها اعتماداً على أنها عبادة، وكلُّ عبادةٍ لا بدُّ لها من نية . ولكن يعكزُ على ذلك كونهم ذكروا النيةَ في شروطِ الطوافِ، ولم يذكروها في شروطِ السعي، والله أعلم .

الحاشية ويحتملُ: أنه رآه طالَ شعره فقصره، وفدى .

* قوله: (وقيل: يحلُّ كمن لم يهد).

ضعيفٌ جداً؛ لمصادمته لصريح النص . وقد يوجه بأن الصحابة إنما منعوا من النحر والتحليل؛ لأنهم لم يكونوا متمتعين بل مفردين؛ بدليل قول عائشة رضي الله عنها: خرجنا لا نرى إلا الحج (٣) . وإذا كانوا مفردين للحج، فلم يتم نسكهم، والنحر إنما يكون لمن هو في نسك، وقد ساق هدياً، إذا تم نسكه؛ فلماذا لم يؤمروا بالنحر والتحليل . وأما المعتمر إذا ساق هدياً، ولو كان متمتعاً، فنسكه، وهو العمرة، قد تم بطوافه وسعيه، فينحر ويتحلل؛ لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ حِجَّهُمْ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣] . وهذا الدليل لطيف لم أجد من نبه عليه .

* قوله: (ويستحبُّ لمحلِّ بمكةَ متمتع ومكِّي الإحرامِ يومَ التروية . . .) إلى آخره .

قال في «المغني» (٤) . ويتجرّد عن المخيط، ويطوفُ سبعاً، ويصلِّي ركعتين، ثم يحرمُ عقبيهما، ولا يسنُّ أن يطوفَ بعد إحرامِهِ . قال ابنُ عباس: لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا، بعد أن يحرموا

(١) في الأصل: «ولا» .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» نشرة العمري ٤٤٥ .

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١)(١١٦)، من حديث عائشة .

(٤) ٢٥٩/٥ .

القاضي: فنصَّ على أنه يهَلُّ قبل يوم التروية . وفي «الترغيب»: يحرمُ متمتعُ الفروع يومَ التروية، فلو جاوزَه، لزمَه دمُ الإساءة مع دم التمتع، على الأصحَّ . وفي «الرعاية»: يُحرِّمُ يوم تروية أو عرفة، فإن عبره^(١)، فدمٌ . ولا يطوفُ بعده قبل خروجِه، نقلَه الأثرُ، اختارَه الأكثرُ . ونقلَ ابنُ منصورٍ، وأبوداودَ: لا يخرجُ حتى يودَّعَه . وطوافُه بعدَ رجوعه* من منى للحجِّ، جزمَ به في «الواضح»، وأطلق جماعةً روايتين . فعلى الأول: لو أتى به، وسعى بعده، لم يُجزئه .

ثمَّ يخرجُ إلى منى قبلَ الزوال، فيصلِّي بها الظهرَ مع الإمام، ثمَّ إلى الفجرِ . نص عليه . ويبيئُ بها، فإذا طلَّعت الشمسُ، سارَ إلى نَمرةَ، فأقامَ بها إلى الزوال، فيخطبُ الإمامُ يعلمُّهم المناسكَ، ويقصِّرُ، يفتتحُها بالتكبيرِ، قاله في «المستوعب»، و«الترغيب»، وغيرهما . ولا خطبةٌ في اليوم السابع بعد صلاة الظهر بمكة، واختارَ الآجري: بل يعلمُّهم ما يفعلونه يوم التروية، ثم يجمع مع الإمام ولو منفرداً^(٢) . نص عليه . ويعجِّل . ثمَّ يأتي عرفةَ، وكلُّها موقفتٌ إلا بطن عُرنَةَ . ويستحبُّ وقوفُه عند الصخرات، وجبل الرحمة - واسمه إلالُ، بوزن هلال - ولا يشرعُ صعودُه (ع) قاله شيخنا .

التصحیح

بالحجِّ، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة، حتى يرجعوا^(٣) . وإن طاف بعد إحرامه ثمَّ سعى، لم الحاشية يُجزئه عن السعيِّ الواجب .

* قوله: (وطوافُه بعد رجوعه) .

لأنه قدَّم أنه لا يطوفُ بعد الإحرام، وإذا كان كذلك، فما بقي له طوافٌ إلا بعد رجوعه من منى .

(١) في النسخ الخطية: «غيره»، والمثبت من (ط) .

(٢) في الأصل: «منفرداً» .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» نشرة العمري ٤٣٥ .

الفروع ويقف قبل القبلة* راكباً، وقيل: راجلاً، واختاره ابن عقيل وغيره، كجميع المناسك والعبادات. قال: والنبِيُّ ﷺ ركب في المناسك^(١)، ليعلمهم ويروه، فرؤيته عبادةً، وقيل: سواء. ويتوجه: تخريج الحج عليها*. وفي «الانتصار»^(٢) و«مفردات أبي يعلى الصغير» أفضلية المشي. وقاله عطاء وإسحاق وداود، وهو ظاهر كلام ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»، فإنه ذكر الأخبار في ذلك، وعن جماعة من العباد، وأن الحسن بن علي حج خمس عشرة حجة ماشياً. وذكر غيره خمساً وعشرين، والجنائب تقاد معه. وقال في «أسباب الهداية»: فصل في فضل الماشي: عن ابن عباس مرفوعاً: «من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة، كتب الله له بكل خطوة سبع مئة حسنة، من حسنات الحرم». قيل له: وما حسنات الحرم؟ قال: «بكل حسنة مئة ألف حسنة»^(٣). قال: وعن عائشة مرفوعاً: «إن الملائكة لتصافح ركبان الحاج، وتعتق المشاة»^(٤). كذا ذكر هذين الخبرين، وسبق الأول في آخر صلاة الجماعة في مضاعفة الصلاة^(٥).

التصحيح

الحاشية * قوله: (ويقف قبل القبلة).

الوقوف مستقبل القبلة مصرح به في حديث جابر^(٥). وقد ذكره في «الكافي»^(٦) بعد أن قال: ويفعل في إقامته بمنى، ورواه عنها، ووقوفه، مثل ما فعل رسول الله ﷺ، ثم ذكر حديث جابر.

* قوله: (ويتوجه: تخريج الحج عليها).

أي: على مسألة الوقوف راكباً أو ماشياً، هل الأفضل أن يحج راكباً أو ماشياً؟

(١) تقدم تخريجه ٣٣٧/٥.

(٢) بعدها في الأصل: «الصغير ذكره في الجمعة يوم العيد».

(٣) تقدم تخريجه ٤٥٧/٢.

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٩٩).

(٥) تقدم ٤٧٢/٢ (٦).

(٥) تقدم ٣٤١/٥.

وعند شيخنا: يختلف ذلك بحسب الناس، ونصه في موصل بحجة: يُحجُّ الفروع عنه راجلاً أو راكباً.

ويدعو ويرفع يديه. نص عليه. ويكثر قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ للخبر^(١)، وروي أيضاً: «يُحيي ويُميت»^(٢). وروي: «بيده الخير»^(٣). وروي من حديث عليّ بزيادة: «ومن حي لا يموت»^(٤). ذكره الآجري وغيره.

فمن وقف أو مرّ لحظة من فجر عرفة - وقال ابن بطّة وأبو حفص: وحكي رواية: من الزوال إلى فجر النحر - «أهلاً له»^(٥)، صحَّ حجه، وإلا فلا.

ولا يصحُّ مع سكرٍ وإغماء، في المنصوص، بخلاف إحرام وطواف* . ويتوجّه في سعي مثله*، وجعله في «المتخَب» كوقوف، ويصحُّ مع نوم وجهل/ بها، في الأصحّ. لا مجنون، بخلاف رمي جمار ومبيت .

١٠٤

التصحیح

الحاشية

* قوله: (بخلاف إحرام وطواف).

أي: ليس الإحرام والطواف مثل الوقوف، فلا يقال: من حصل في موضع الإحرام، أو دار حول البيت، يصير محرماً، ويحكم بصحة طوافه؛ لأن الإحرام لا بُدَّ له من النية، وكذلك الطواف، بخلاف الوقوف.

* قوله: (ويتوجّه في سعي مثله).

أي: مثل الطواف. وجعله في «المتخَب» كوقوف، فإذا جعل السعي كالوقوف، فمتى وجد السعي

(١) أخرج الترمذي (٣٥٨٥)، عن ابن عمرو: أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (٦٩٦١).

(٤) لم ننف عليه.

(٥ - ٥) في (ط): «إهلاله».

الفروع ومن وَقَفَ بها نهاراً، ودفعَ قبلَ الغروبِ، ولم يُعَدِّ قبله، وفي «الإيضاح»: قبل الفجر، وقاله أبو الوفاء في «مفرداته»، وقيل: أو عادَ مطلقاً. وفي «الواضح»: ولا عذر، لزمه دمٌ، وعنه: لا، كواقفٍ ليلاً، ونقل أبو طالبٍ فيمن نسيَ نفقته بمنى: يخبرُ الإمامَ، فإذا أذِنَ له، ذهب، ولا يرجعُ. ^(١) قال القاضي: فرخَّصَ ^(٢) له؛ للعذرِ، وعنه: يلزمُ مَنْ دفعَ قبل الإمام. وهل لخائف فوتها صلاةٌ خائف، واختارَه شيخنا، أو يقدمُ الصلاةَ، أو يؤخُّرها إلى أمنه؟ فيه أوجه ^(٣).

فصل

ثمَّ يدفعُ بعدَ ^(٢) الغروبِ إلى مزدلفةً - وهي ما بين الجبلين ووادي مُحَسَّرٍ - بسكينة، قال أبو حكيم: مستغفراً. ويسرعُ في الفُرجة. ويستحبُّ جمعُ العشاءين بها قبل حطِّ رحله. ويبعثُ بها. وله الدفعُ قبلَ الإمام، نص على التفرقة بينه وبين عرفة، وذكرَ دفعَ ابن عمر قبل ابن الزبير بعد نصف الليل ^(٣)، وقبله فيه دم إن لم يُعَدِّ - نص عليهما - ليلاً. ويتخرجُ: لا من ليالي

التصحيح مسألة - ٧: قوله: (وهل لخائف فوتها صلاةٌ خائف، واختارَه شيخنا، أو يقدمُ الصلاةَ، أو يؤخُّرها إلى أمنه؟ فيه أوجه) انتهى:
أحدها: يصلِّيها صلاةٌ خائف، اختارَه الشيخُ تقيُّ الدين، وهو الصوابُ.
والوجه الثاني: يعيدُ.

والوجه الثالث: فيه قوة، وهو احتمالٌ في «مختصر ابن تميم»، والأولان احتمالان في «الرعاية الكبرى»، وأطلقهما ابنُ تميمٍ وابنُ حمدانٍ.

الحاشية في وقته، حكمتنا بصحته، وإن لم يقصد ذلك، وإن جعل كالطواف، لم يصحَّ حتى يقصده.

(١-١) الأصل: «فإن القاضي رخص له».

(٢) في الأصل: «قبل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٥/٤.

مَنَى. قاله القاضي وغيره، وعنه: لا يجب، كُرعاة وسُقاة، قاله في الفروع «المستوعب»، وغيره. وكما لو أتاها بعده قبل الفجر.

فإذا صَلَّى الصبحَ بغلس، رقي المشعر الحرام، أو وقفَ عنده، يحمّدُ الله تعالى ويهلّلُ ويكبّرُ، ويدعو، ويقرأ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٨] الآيتين. فإذا أسفرَ جدًّا، سارَ بسكينة، فإذا بلغَ محسّرًا، أسرعَ راجلاً وراكباً رميةَ حَجَرٍ، ويأخذُ حصي الجمارِ سبعين، كحصي الخَدَفِ، من أين شاء، قاله أحمدُ. واستحبّه جماعةٌ قبلَ وصوله مَنَى، ويكرهه من الحرم^(١٦) وتكسيه^(١). قال في «الفصول»: ومن الحُشِّ، وقيل: يجرى حجر كبيرٌ وصغيرٌ.

وفي نجسٍ وخاتم فضّه حِصاةً، وجهان^(٨٢، ٩). لا ما رُمي به، في المنصوص. ولا غيرُ ذهبٍ وفضة، وعنه: بلى، وعنه: بلا قصد،

(١٦) تنبيه: قوله: (ويكرهه من الحرم) يعني: أخذَ حصي الجمار، وهذا، والله التصحيح أعلم، سهوًا، وإنما هو: ويكرهه من مَنَى، وإلا فمزدلفةٌ من الحرم. وقد قال الأصحاب: يأخذُه منها، ولعلَّ قوله: (ويكرهه من الحرم) من تتمّة قول الجماعة الذين استحَبُّوا أخذَه قبلَ وصول مَنَى، وفيه بُعْدٌ، ولعله أرادَ حرمَ الكعبة، وفي معناه قوّة^(٢).

مسألة - ٨ - ٩: قوله في الرمي (وفي نجسٍ وخاتم فضّه حِصاةً، وجهان) انتهى. ذكرَ مسألتين:

المسألة الأولى - ٨: إذا رمى بحصّي نجسٍ، فهل يجرى أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المذهب» و«مسبوك الذهب» و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«الحاويين»، و«الزركشي»، وذكر هذين الوجهين القاضي ومَن بعده:

(١) في (س): «تكسيه».

(٢ - ٢) ليست في (ح).

الفروع لا هما*، وعنه: لا يجزئ غير الحصى المعهود، من رُخام ومَسْنٍ* وبرام ونحوها، اختارَه جماعة. وفي «الفصول»: إن رمى بحصى المسجد، كُرِهَ وأجزأ؛ لأنَّ الشرع نهى عن إخراج تُرابه، فدلَّ أنه لو تيمَّم به، أجزأ، وأنه يلزَم من منعه المنع هنا. وفي «النصيحة»: يُكره من الجمار، أو من

التصحيح أحدهما: لا يجزئ، اختارَه ابن عبدوس في «تذكرته». قال في «الرعاية الكبرى»: ولا يجزئ بنجس في الأصح، وقدمه في «الرعاية الصغرى». قال في «الفائق»: وفي الأجزاء بنجس وجه. فظاهره: أن المقدم عدم الأجزاء.

والوجه الثاني: يجزئه، وهو الصحيح، قدمه في «المغني»^(١)، و«الشرح»^(٢)، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب؛ لعدم ذكرهم/ له. ٩٨

والمسألة الثانية - ٩: إذا رمى بخاتم فضة حصاة، فهل يجزئ أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»^(٣)، و«الشرح»^(٤)، و«الفائق»:

أحدهما: لا يجزئ. قلت: وهو أولى من الوجه الثاني؛ لأنَّ الحصاة وقعت تبعاً. والوجه الثاني: يجزئ، صحَّحه في «الفصول». قلت: الصواب أنه إن قصد الرمي بالحصاة، أجزأه، وإلا فلا.

الحاشية * قوله: (لا هما).

أي: الذهب والفضة.

* قوله: (ومَسْنٍ):

بكسر الميم: الحجر الذي يُسَنُّ عليه السكين ونحوها. والبرام: نوع من الأحجار، يعمل منه قدور البرام.

(١) ٢٩١/٥

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩٠/٩.

(٣) ٢٩٠/٥

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠٠/٩.

مسجد، أو مكان نجس. وفي استحباب غسله روايتان^(١٠٢). فإذا وصل الفروع منى - وهي ما بين وادي محسر وجمرة العقبة - بدأ بها فرماها بسبع، ركباً إن كان، والأكثر ماشياً. نص عليه.

ولا يجرى وضعتها، بل طرحها. وظاهر «الفصول»: لا؛ لأنه لم يرم، ونفضها من وقعت^(١) بثوبه. نص عليه، كتدحرجها، وقيل: لا، وهو أظهر*؛ لأن فعل الأول انقطع. وكتدحرج حصة بسببها.

ويشترط رميه بواحدة بعد واحدة، فلو رمى دفعة، فواحدة، ويؤدب، نقله الأثرم. وعلم حصولها في الرمي، وقيل: أو ظنه. جزم به بعضهم، وذكر ابن البناء رواية: ولو شك، وكبر مع كل حصة. ونقل حرب: يرمي ثم

مسألة - ١٠: قوله: (وفي استحباب غسله روايتان) انتهى. وأطلقهما في التصحيح «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«التلخيص»، و«الحاويين»، و«الزركشي»:

إحداهما: لا يستحب، وهو الصحيح، صححه الشيخ الموفق، والشارح، وصاحب «الفائق». قلت: وهو الصواب.

والرواية الثانية: يستحب، صححه في «الفصول»، و«الخلاصة»، وقطع به الخرقى، وابن عبدوس في «تذكرته»، وصاحب «المنور»، وغيرهم، وقدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم.

الحاشية

* قوله: (وقيل: لا، وهو أظهر).

هو ظاهر ما جزم به في «الكافي»^(٢)، فإنه قال: وإن وقعت على ثوب إنسان أو محمله، ثم طارت إلى المرمى، أجزأته. وإن رماها الإنسان عن ثوبه، أو وقعت بحركة المحمل، لم تجزه؛ لأنها لم تصل برمييه. وظاهر كلام الشيخ: تجزئه؛ لقوله: (ونفضها من وقعت بثوبه)، أي: يجزئه؛ لأنه عطف على طرحها.

(١) ليست في الأصل.

(٢) ٤٣٨/٢.

الفروع يكبرُ. ويقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً*، وذنباً مغفوراً، وسعيّاً مشكوراً. ويستبطنُ الوادي، ويستقبلُ القبلة، ويرمي على حاجبه الأيمن. وذكر جماعة: ويرفعُ يمينه حتى يرى بياضَ إبطه، ولا يقفُ. وله رميها من فوقها، ويرمي بعد طلوع الشمس. وذكر جماعة: يسُنُّ بعد الزوال، ويجزئُ بعد نصف ليلة النحر، وعنه: بعد فجره. فإن غربت، فمن غدٍ بعد الزوال. وقال ابنُ عقيل: نصّه للرعاة خاصة: الرمي ليلاً، نقله ابنُ منصور. ثم ينحرُ هدياً، إن كان معه.

ثم يحلّق، يبدأ بأيمنه، ويستقبلُ القبلة، وذكر جماعة: ويدعو. وذكر الشيخ: يكبرُ^(١)، ولا يشارطه على أجرة؛ لأنه نسكٌ، قاله أبو حكيم، وقال: ثم يُصلي ركعتين. وذكر ابنُ شهاب عن أحمد عن وكيع، أن أبا حنيفة قال له: إنه^(٢) تعلم الآداب الخمسة - الخامس التكبير - من حجّام، وإن الحجّام نقلها عن عطاء.

وإن قصر، فمن جميعه. نص عليه. قال شيخنا: لا من كل شعرة بعينها، وعنه: أو بعضه، فيجزئ ما نزل^(٣) عن رأسه؛ لأنه من شعره، بخلاف المسح؛ لأنه ليس رأساً، ذكره في «الفصول»، و«الخلاص». قال: ولا يجزئ شعرُ الأذن، على أنه إنما لم يجزئ؛ لأنه يجبُ تقصيرُ جميعه. ومن لبّد أو ضفّر أو عقص، كغيره. ونقل ابنُ منصور فليحلّق، قال: يعني: وجب عليه.

التصحیح

الحاشية * قوله: (حجاً مبروراً) .

بر الله الحجّ: تقبّله .

(١) في الأصل: «بكر» .

(٢) في الأصل: «إنك» .

(٣) في الأصل: «ترك» .

قال في «الخلافة» وغيره: لأنه لا يمكنه التقصير من كُله؛ لاجتماعه. الفروع
والمرأة تقصّر كذلك أنملة، فأقل. وفي «منسك ابن الزاغوني»: تجب
أنملة. قال جماعة: السنة لها أنملة، ويجوز أقل.

ويسن أخذ أظفاره وشاربه، وقال ابن عقيل وغيره: ولحيته.
ومن عدمه، استحب أن يمرّ موسى، وقاله أبو إسحاق في ختان، وكلام
أحمد في المحرم خرج مخرج الأمر، وحمله القاضي على الندب، قاله في
«عمد الأدلة». وفي «الخرقي» في العبد: يقصّر. قال جماعة: يريد أنه لا
يحلّ بلا إذن؛ لأنه يزيد في قيمته (١١٢).

ثم حلّ له كل شيء إلا النساء. قال القاضي، وابنه، وابن الزاغوني،
والشيخ، وجماعة: والعقد. وظاهر كلام أبي الخطاب، وابن شهاب،
وابن الجوزي: حلّه، وقاله شيخنا، وذكره عن أحمد (١١٢)، وعنه: إلا

(١١٢) تنبيه: قوله: (وفي «الخرقي» في العبد: يقصّر. قال جماعة: يريد أنه لا
يحلّ بلا إذن؛ لأنه يزيد في قيمته) انتهى. لم يذكر ذلك الخرقى في «مختصره»،
فيحتمل أن يكون ذكره في مُفردٍ في غير «المختصر»، كما نقل عنه مسائل من غير
«مختصره»، وقد نقل الموفق في «المقنع» (١) عنه مسألة كذلك. ويحتمل أن تكون سبقة
قلم، أراد أن يقول: وفي «الوجيز»، فسبق القلم إلى الخرقى، وهذا يقع كثيراً من
المصنفين، ولم نر المسألة مسطورة إلا في «الوجيز»، لكن تعليل المصنف يدل على أنها
منقولة عن مصنف، وتوارد عليها جماعة، وفسروا كلامه بما قال المصنف، والله أعلم.

مسألة - ١١: قوله: (ثم حلّ له كل شيء إلا النساء. قال القاضي، وابنه، وابن
الزاغوني، والشيخ، وجماعة: والعقد. وظاهر كلام أبي الخطاب، وابن شهاب، وابن
الجوزي: حلّه، وقاله شيخنا، وذكره عن أحمد). انتهى:

الفروع الوطاء في الفرج .

والحلق والتقصير نسكٌ فيه دمٌ، وعنه: إطلاق من محظورٍ لا شيء في تركه* . ونقل مهناً في مُعتمر تركه ثم أحرَمَ بعمره: الدم كثيرٌ، عليه أقلُّ من الدم .

فإن حلق قبل نحره أو رميه، أو نحر، أو زارَ قبل رميه، فلا دم . نص عليه . ونقل أبو طالب وغيره: يلزمُ عامداً عالماً، اختاره أبو بكرٍ وغيره، وأطلقها ابنُ عقيلٍ . وظاهرُ نقلِ المرُودي: يلزمه صدقةٌ .

قال شيخنا: والمخطئُ فيما فهمه من قول المفتي يشبه خطأ المجتهد فيما يفهمه من النص، ومما احتجَّ بهذه المسألة* . وإن حلق بعد أيام منى، وقال الشيخ: النحر، فروايتان^(١٢م) .

التصحيح

القول الأول: وهو المنعُ أيضاً من عقد النكاح، اختاره من ذكره المصنف، واختاره ابنُ نصرٍ الله في «حواشيه»، وابنُ منجَّأ في «شرح»، وجزمَ به في «الرعاية الكبرى» . والقول الثاني: ظاهرُ كلام أكثر الأصحاب، وهو الصواب .

مسألة - ١٢ : قوله: (وإن حلق بعد أيام منى، وقال الشيخ: النحر، فروايتان) انتهى . وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»^(١)، و«الكافي»^(٢)، و«المقنع»^(٣)، و«الهادي»، و«الشرح»^(٣)، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، وغيرهم:

الحاشية * قوله: (وعنه: إطلاق من محظورٍ، لا شيء في تركه) .

هكذا في الأصل . والموجود في النسخ: لا شيء فيه، والذي في الأصل أوجه .

* قوله: (ومما احتجَّ بهذه المسألة) .

يعني: احتجَّ بأشياء منها هذه المسألة .

(١) ٣٠٤/٥ .

(٢) ٤٤٣/٢ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩/٢١٣ - ٢١٤ .

وهل يحصل التحلل الأول باثنين، من رمي وحلقٍ وطوافٍ، واختارَه الفروع الأكثرُ، أو/بواحد من رمي وطوافٍ، والثاني بالباقي؟ فيه روايتان^(١٣٣). ١٠٥
 فعلى الثانية: الحلقُ إطلاقٌ من محذور. وفي «التعليق»: نسكٌ، كالمبيتِ بمزدلفةً، ورمي يوم الثاني والثالث. واختار الشيخ: أنه نسكٌ، ويحلُّ قبله. وذكر جماعةً على أنه نسكٌ، في حلّه قبله: روايتين. وذكر في «الكافي»^(١) الأول عن الأصحاب. وفي «منسك ابن الزاغوني»: إن كان ساقَ هدياً واجباً، لم يحلَّ هذا التحلل الأول إلا بعد رمي، وحلقٍ، ونحرٍ، وطوافٍ. فيحلُّ الكلُّ، وهو التحلل الثاني.

ثمَّ يخطبُ الإمامُ بها يومَ النحرِ. نص عليه، قال جماعةٌ: بعد صلاة الظهر، وعنه: لا يخطبُ، نصره القاضي وأصحابه.

إحداهما: لا دمَ عليه، وهو الصحيحُ، صحَّحه في «التصحيح»، واختارَه ابنُ التصحيح عبدوس في «تذكرته»، وجزمَ به في «المحرر»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم. قال ابنُ منجاء في «شرحه»: وهو أولى.

والروايةُ الثانيةُ: عليه دمٌ بالتأخير، ومحلُّهما إذا قلنا: إنَّ الحِلَّاقَ نسكٌ.

مسألة ١٣- قوله: (وهل يحصل التحلل الأول باثنين من رمي، وحلقٍ، وطوافٍ، واختارَه الأكثرُ، أو بواحد من رمي وطوافٍ، والثاني بالباقي؟ فيه روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الشرح»^(٢)، و«شرح ابن منجاء»، وغيرهم:

إحداهما: يحصل التحلل الأول باثنين من رمي وحلقٍ وطوافٍ، وهو الصحيحُ. قال المصنف: (اختارَه الأكثرُ) قال في «الكافي»^(٣): قاله أصحابنا، وهو ظاهرٌ ما جزمَ به في

(١) ٤٤٢- ٤٤١/٢.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١٧/٩.

(٣) ٤٤٦- ٤٤٥/٢.

الفروع

ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ الْمَتَمَتِّعَ - فِي الْمَنْصُوصِ - لِلْقُدُومِ، كَعَمْرِيَّتِهِ، ثُمَّ يَسْعَى. نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَنْهُ: يَجْزِي سَعْيَ عَمْرِيَّتِهِ، اخْتَارَهُ شَيْخُنَا، ثُمَّ يَطُوفُ الْفَرَضَ، وَهُوَ الْإِفَاضَةُ وَالزِّيَارَةُ، يَعْتَبَرُ تَعْيِينُهُ بِالنِّيَّةِ. نَصَّ عَلَيْهِ (ش) بَعْدَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ، بَعْدَ نَصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَعَنْهُ: فَجَرِهِ، وَلَا دَمَ بِنَآخِرِهِ عَنْ يَوْمِ النَّحْرِ بِلَاعْذِرٍ، خِلَافًا «لِلْوَاضِحِ»، وَلَا عَنْ أَيَّامِ مَنْى، كَالسَّعْيِ. وَخَرَجَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ رَوَايَةً فِي^(١) الْحَلْقِ. وَيَتَوَجَّهَ مِثْلُهُ فِي سَعْيِ.

وَيَطُوفُهُ مَفْرُودًا وَقَارَنًا، وَقَبْلَهُ لِلْقُدُومِ، فِي الْمَنْصُوصِ، مَا لَمْ يَكُنَا دَخَلَا مَكَّةَ. قَالَ أَحْمَدُ: مِنْ أَهْلِ مَنْى مَكَّةَ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِذَا رَجَعَ مِنْ مَنْى. وَفِي «الْوَاضِحِ»: هُوَ سَنَةٌ لِمَنْ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى عَرَفَةَ، فَإِنْ كَانَ سَعَى لِلْقُدُومِ، وَإِلَّا سَعَى.

ثُمَّ يَحِلُّ مَطْلَقًا. وَإِنْ قِيلَ: السَّعْيُ لَيْسَ رَكْنًا، قِيلَ: سَنَةٌ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ، فَفِي حَلِّهِ قَبْلَهُ وَجْهَانِ (م١٤، ١٥).

التصحيح «الخلاصة»، و«المحرر»، و«الوجيز»، وغيرهم. وجزم به في «التلخيص» وغيره، وقدمه في «الهداية»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم. والرواية الثانية: يحصل التحلل بواحد من رمي وطواف.

مسألة - ١٤ - ١٥: قوله بعد طواف الإفاضة: (ثُمَّ يَحِلُّ مَطْلَقًا). وَإِنْ قِيلَ: السَّعْيُ لَيْسَ رَكْنًا، قِيلَ: سَنَةٌ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ، فَفِي حَلِّهِ قَبْلَهُ وَجْهَانِ) انتهى. ذَكَرَ مَسْأَلَتَيْنِ:

المسألة الأولى - ١٤: إِذَا قُلْنَا: إِنَّ السَّعْيَ لَيْسَ بِرَكْنٍ، فَهَلْ هُوَ سَنَةٌ أَوْ وَاجِبٌ؟ أَطْلَقَ فِيهِ الْخِلَافَ بِقِيلَ وَقِيلَ، وَقَدْ قَدَّمَ الْمَصْنُفُ فِي فَصْلِ الْأَرْكَانِ أَنَّ السَّعْيَ رَكْنٌ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: (وَعَنْهُ: يَجْبِرُهُ بَدَمٌ، وَعَنْهُ: سَنَةٌ) فَحَكَى الْخِلَافَ رَوَايَتَيْنِ، وَحَكَاهُمَا هُنَا قَوْلَيْنِ،

الحاشية

(١) ليست في الأصل.

(٢) ص ٦٨.

ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ، لَمَّا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ^(١). وَفِي «التبصرة»: وَيَرشُ الْفُرُوعَ عَلَى بَدْنِهِ وَثَوْبِهِ. وَفِي «الصحيحين»^(٢): قَوْلُهُ الطَّيِّبُ لِأَبِي ذَرٍّ: «إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ». أَي: تَشْبَعُ شَارِبَهَا كَالطَّعَامِ. وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.

فصل

ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَصَلِّي ظَهْرَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمَنَى، نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ؛ لِلخَبْرِ^(٣)، فَيَبِيتُ بِمَنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي فِي غَدِّ بَعْدِ الزَّوَالِ. نَصْرَ عَلَيْهِ. وَيَسْتَحِبُّ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ قَبْلَ الزَّوَالِ. وَفِي «الواضح»: بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، إِلَّا ثَالِثَ يَوْمٍ، وَأَطْلَقَ أَيْضاً فِي «منسكه»: أَنَّ لَهُ الرَّمِيَّ مِنْ أَوَّلٍ، وَأَنَّهُ يَرْمِي فِي الثَّلَاثِ كَالْيَوْمِينَ، قَبْلَهُ، ثُمَّ يَنْفِرُ.

وَيَرْمِي إِلَى الْمَغْرَبِ الْجَمْرَةَ الْأُولَى، وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، ثُمَّ الْوَسْطَى، وَيَدْعُو عِنْدَهُمَا طَوِيلًا. قَالَ بَعْضُهُمْ: رَافِعًا يَدَيْهِ. نَقَلَ حَنْبَلٌ: يَسْتَحِبُّ رَفْعَ

وظاهرُ كلامِهِ هُنَاكَ: إِذَا لَمْ نَقُلْ: إِنَّهُ رَكْنٌ، أَنَّ الْمَقْدَمَ أَنَّهُ يَجْبُرُهُ بِدَمٍ، فَيَكُونُ وَاجِبًا. وَهَذَا النَّصِيحُ قَدْ أُطْلِقَ الْخِلَافَ، أَوْ يُقَالُ: لَمْ يَقْدَمْ هُنَاكَ حَكْمًا، وَهَذَا حَرَرٌ وَأَطْلَقَ الْخِلَافَ، وَهُوَ الظَّاهِرُ. فَإِنَّ كَلَامَهُ هُنَاكَ مُحْتَمَلٌ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ لَيْسَا بِالرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرَهُمَا الْأَصْحَابُ، وَإِنَّمَا هَذَانِ الْقَوْلَانِ فِيهَا، إِذَا لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ رَكْنٌ، فَهَلْ يَكُونُ وَاجِبًا أَوْ سَنَةً؟، اِخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي الْمَرْجِحِ وَالْمَقْدَمِ مِنْهُمَا وَالصَّحِيحِ، وَلَمْ يَذْكَرِ الرَّوَايَتَيْنِ هُنَا؛ اعْتِمَادًا عَلَى مَا قَالَهُ أَوَّلًا، وَذَكَرَ هُنَاكَ مَنْ اخْتَارَ كُلَّ رَوَايَةٍ مِنْهُمَا، وَأَمَّا هُنَا فَبَعْضُ الْأَصْحَابِ رَجَّحَ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَبَعْضُهُمْ رَجَّحَ أَنَّهُ سَنَةٌ، إِذَا لَمْ نَقُلْ: إِنَّهُ رَكْنٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ.

الحاشية

- (١) تَضَلَّعَ: امْتَلَأَ شَيْبًا أَوْ رِيًّا حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءَ أَضْلَاعَهُ. «القاموس»: (ضلع).
 (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٧٣) (١٣٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَلَمْ نَجِدْهُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ.
 (٣) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (١٣٠٨) (٣٣٥)، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى.

الفروع يديه عند الجمار. ثم العقبة، ولا يقف عندها. ويستبطن الوادي، فإن نكسهن، أو أخل بحصاة من السابقة، لم يُجزئه، وعنه: بلى، وعنه: إن جهل. ويستقبل القبلة برمييه. نص عليه، ويجعل الأولى يساره والأخرين يمينه. كل جمرة بسبع، وعنه: ست، وعنه: خمس. ثم اليوم الثاني كذلك. وعنه: يجوز رمي متعجل قبل الزوال، وينفر بعده. ونقل ابن منصور: إن رمى عند طلوعها متعجل، ثم نفر، كأنه لم ير عليه دماً، وإن أخر رمي يوم إلى الغد، رمى رميين. نص عليه. وإن رمى الكل في يوم النحر آخر أيام منى، أجزأ أداء، وقيل: قضاء.

ويجب ترتيبه بالنية، وإن أخره عنها، لزمه دم، ولا يأتي به كالبيتوتة بمنى. وترك حصاة كشعرة، وظاهر نقل الأثرم: يتصدق بشيء، قاله القاضي، وعنه: عمداً، وعنه: دم، قطع به في «المحرر»، وهو خلاف نقل الجماعة والأصحاب. قال ابن عقيل: ضعفه شيخنا؛ لعدم الدليل، وعنه: في اثنتين كثلاث، في المنصوص*، وكجمرة وجمار، نص عليه*، وعنه: واحدة هدر، وعنه: وثنان. ونقل حرب: إذا لم يقم عند الجمرتين أو إحداهما، أطعم شيئاً، ودم أحب إلي، وإن لم يطعم، فلا شيء عليه. وفي ترك مبيت ليالي منى دم، نقله حنبل، واختاره الأكثر، وعنه:

التصحيح المسألة الثانية - ١٥: إذا قلنا: إن السعي واجب، وطاف طواف الإفاضة، فهل

الحاشية * قوله: (وعنه: في اثنتين كثلاث، في المنصوص).

أي: في اثنتين دم كثلاث؛ فإن فيها دماً، في المنصوص.

* قوله: (وكجمرة وجمار. نص عليه).

الجمار كلها فيها دم؛ والجمرة الواحدة فيها دم أيضاً. نص عليه. والثلاث/ حصيات فيها دم أيضاً في المنصوص. وفي الحصاة والثلثين الخلاف المتقدم.

يتصدق بشيء، نقله الجماعة، قاله القاضي، وعنه: لا شيء، اختاره الفروع أبو بكر. وليلة كذلك، ذكره جماعة، وعنه: كشعرة؛ لأنها ليست نسكاً بمفردها، بخلاف مزدلفة، قاله القاضي وغيره. وقالوا: لا تختلف الرواية أنه لا يجب دم، وعنه: لا يجب^(١) شيء، فإن شاء تعجل في اليوم الثاني، وهو النفر الأول، ثم لا يضر رجوعه؛ لحصول الرخصة.

وليس عليه رمي اليوم الثالث، قاله أحمد. ويدفن بقية الحصى، في الأشهر. زاد بعضهم: في المرمى. وفي «منسك ابن الزاغوني»: أو يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن، فإن غربت شمسُه، بات ورمى بعد الزوال. نص عليه، وعنه: وقبله، وهو النفر الثاني.

وليس للإمام المقيم للمناسك التعجيل؛ لأجل من يتأخر، قاله أصحابنا، ذكره شيخنا، ولا مبيت بمنى على سقاة الحاج والرعاة. ولهم الرمي^(٢) بلبيل ونهار، فإن غربت وهم بها، لزم الرعاء. قال الشيخ: وكذا عذر خوف ومريض. قال في «الفصول»: أو خوف فوت ماله أو موت مريض.

ويخطب الإمام ثاني أيام منى. نقل الأثر: من الناس من يقول: يزور البيت كل يوم من أيام منى، ومنهم من يختار الإقامة بمنى، قال: واحتج أبو عبد الله بحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة^(٣)، وعن ابن عمر: من شاء، طاف أيام التشريق^(٤)،

التصحيح

يُجَلُّ قَبْلَ السَّعْيِ أَمْ لَا؟ أَطْلَقَ الْخِلَافَ فِيهِ:

الحاشية

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «الرمل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» نشرة العمري ٣١٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٦٤/٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» نشرة العمري ٣١٢.

الفروع ثم يطوف للوداع إن لم يُقَمِّ. قال القاضي والأصحاب: إنما يستحقُّ عليه عند العزم على الخروج. واحتجَّ به شيخنا على أنه ليس من الحجِّ (وش) كذا في «التعليق» أنه ليس منه، ولا يتعلقُ به*، «في من وطئ بعد التحلل».

التصحیح أحدهما: يحلُّ. قلت: وهو ظاهرُ كلام كثير من الأصحاب؛ لأنهم أطلقوا الإحلال

الحاشية * قوله: (ثم يطوف للوداع إن لم يُقَمِّ. قال القاضي والأصحاب: إنما يستحقُّ عليه عند العزم على الخروج. واحتجَّ به شيخنا على أنه ليس من الحجِّ. وكذا في «التعليق» أنه ليس منه، ولا يتعلقُ به) إلى آخره.

قال الشيخ في «المنسك الصغير»: لم يُقَمِّ النبي ﷺ بمكة بعد صدره من منى، لكنه ودَّع البيت، وقال: «لا ينصرف أحدٌ حتى يكون آخرُ عهده بالبيت»^(٢). فلا يخرج الحاج حتى يودَّع البيت، فيطوف طواف الوداع حتى يكون آخر عهده بالبيت. ومن أقام بمكة، فلا وداع عليه. وهذا الطواف يؤخره الصادر عن مكة حتى يكون بعد جميع أموره. فلعلَّ المصنف أخذ من قوله: فلا يخرج الحاج حتى يودَّع: أن غير الحاج لا وداع عليه؛ لكونه قَبْدَ الحاج. وهذا ظاهرٌ على قول من يجعل طواف الوداع من الحجِّ، وهم الذين يعدُّونه من واجبات الحجِّ. وأمَّا على قول من لم يجعله من الحجِّ، فليس بظاهر، وقد ذكر المصنف هذا عن أبي العباس و«التعليق» قبل ذلك بيسير، بقوله: (وإنما تستحقُّ عند العزم). وهذا يقتضي: أنه لا يختصُّ بالحاج، كما حكاه النووي الشافعي، وسيأتي كلامه. وهذا مقتضى ما استدللَّ به أبو العباس رضي الله عنه، فإنه قال في كلامه: وقال - يعني: النبي ﷺ: «لا ينصرف أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت». و«أحد» هاهنا صيغةٌ عموم؛ لأنه نكرةٌ في سياق النهي، فيدخلُ فيه الحاج وغيره، ولأنه قال: وهذا الطواف يؤخره الصادر عن مكة. وظاهره: أن الصادر عن مكة يفعلُه، سواء كان حاجًا أو غيره. وأمَّا قوله: فلا يخرج الحاج: يحتملُ أنه خرَّج مخرَجَ الغالب، فلا يكون مفهومه حجة؛ لأنَّ غالب من يخرج عن مكة الحاج. وإذا ثبت ذلك، فالمعنى والدليل يقتضي التسوية بين الحاج وغيره، والله أعلم.

قال الشيخ محيي الدين النووي الشافعي: فرغ: هل طواف الوداع من جملة المناسك؟ قال الإمام^(٣)

(١ - ١) ليست في (ب) و(س).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٧) (٣٧٩) من حديث ابن عباس.

(٣) بعدها في النسخ الخطية: «و».

ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيُقْبَلُ الْحَجَرَ. وَفِي «الْمُسْتَوْعَبِ»: كَلَّمَا دَخَلَ الْفُرُوعَ الْمَسْجِدَ، دَخَلَ كَمَا وَصَفْنَا. فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ الْوُدَاعِ لِغَيْرِ شَدِّ رَحْلِ. نَصَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَوْ شَرَاءَ حَاجَةٍ بِطَرِيقِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: أَوْ قَضَى بِهَا حَاجَةً، أَعَادَ. وَسَأَلَهُ صَالِحٌ: إِنْ وَقَفَ وَقَفَةً، أَوْ رَجَعَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا قَدْرَ غَلْوَةٍ*؟ قَالَ: أَرْجُو. وَنُصِّهَ فَيَمَنْ وَدَّعَ وَخَرَجَ، ثُمَّ دَخَلَ لِحَاجَةٍ: يَحْرَمُ. وَإِذَا خَرَجَ، وَدَّعَ، كَمَنْ دَخَلَ مُقِيمًا. وَقِيلَ لَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: وَدَّعَ،

بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَلَمْ يَسْتَنُوا، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا قَطَعَ بِهِ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى». التَّصْحِيحُ
وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَجِلُّ حَتَّى يَسْعَى.

الغزالي: هو من المناسك، وليس على الخارج من مكة وداع لخروجه منها. وقال صاحب الحاشية «التتمة»، و«التهديب»، وغيرهما: ليس طواف الوداع من المناسك، بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر. وهذا أصح؛ تعظيماً للحرم، وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام، ولأنهم اتفقوا على أن المكي، إذا حج وهو على نية أن يقيم بوطنه، لا يؤمر بطواف الوداع. وكذا الأفتي، إذا حج وأراد الإقامة بمكة، لا وداع عليه، ولو كان من جملة المناسك، لعلم الحجيج. قلت: ومما استدل به من السنة على أنه ليس من المناسك ما ثبت في «صحيح مسلم» وغيره^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً». ووجه الدلالة: أن طواف الوداع يكون عند الخروج، فسماه قبله قاضياً للمناسك، وحقيقته: أن يكون قضاها كلها، والله أعلم. ويأتي في واجبات الحج^(٢) ما نقله المصنف عن «الترغيب» أنه قال: لا يجب على غير الحاج.

* قوله: (قَدْرَ غَلْوَةٍ).

الغلو: مدا رمية سهم، أنهى ما يُقدَّرُ عليه. ويقال: هي قدرُ ثلاث مئة ذراعٍ إلى أربع مئة.

(١) رقم (١٣٥٢)(٤٤٢) وأحمد (٢٠٥٢٥) والنسائي في المجتبى ١٢١/٣ والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٧/٣، من حديث العلاء بن الحضرمي.

(٢) ص ٧٠.

الفروع ثُمَّ نَفَرَ يَشْتَرِي طَعَامًا يَأْكُلُهُ؛ قَالَ: لَا يَقُولُونَ حَتَّىٰ يَجْعَلَ الرِّدْمَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ .
 وَإِنْ تَرَكَه، غَيْرُ حَائِضٍ لَمْ تَطْهَرْ، قَبْلَ مَفَارِقَةِ الْبِنْيَانِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: وَأَهْلُ
 ١٠٦ الْحَرَمِ/، رَجَعَ . فَإِنْ شَقَّ - وَالْمَنْصُوصُ: أَوْ بَعْدَ مَسَافَةِ قَصْرِ- لَزِمَهُ دَمٌ . وَمَتَى
 رَجَعَ الْقَرِيبُ، لَمْ يَلْزِمُهُ إِحْرَامٌ . قَالَ الشَّيْخُ: كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ . وَالْبَعِيدُ يُحْرَمُ
 بِعُمْرَةٍ، وَيَأْتِي بِهَا وَيَطُوفُ لُودَاعِهِ . وَإِنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ عِنْدَ خُرُوجِهِ، وَفِي
 «الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ«الْتَرغِيبِ»: أَوْ لِلْقُدُومِ، كَفَاهُ عَنْهُمَا، وَعَنْهُ: يُوَدِّعُ (☆).
 وَإِنْ وُدِّعَ ثُمَّ أَقَامَ بِمَنَى، وَلَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ، فَيَتَوَجَّهَ: جَوَازُهُ . وَإِنْ خَرَجَ غَيْرَ
 حَاجٍّ، فَظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا: لَا يُوَدِّعُ .

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وإن طاف للزيارة عند خروجه، وفي «المستوعب»،
 و«الترغيب»: أَوْ لِلْقُدُومِ، كَفَاهُ عَنْهُمَا، وَعَنْهُ: يُوَدِّعُ) انتهى . تَأْخِيرُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَفَعْلُهُ
 عِنْدَ خُرُوجِهِ كَافٍ عَنْهُ وَعَنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، كَمَا قَدَّمَهُ
 الْمَصْنُفُ، وَقَدَّمَ أَنَّ تَأْخِيرَ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَفَعْلُهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ، لَا يَكْفِي عَنْ طَوَافِ
 الْوُدَاعِ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصْحَابِ؛ لِاِقْتِصَارِهِمْ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى . وَقَالَ فِي
 «الْهِدَايَةِ»، وَ«الْمَذْهَبِ»، وَ«مَسْبُوكِ الذَّهَبِ»، وَ«الْمُسْتَوْعِبِ»، وَ«الْخُلَاصَةِ»،
 وَ«الْهَادِي»، وَ«الْتَلْخِصِ»، وَ«الْتَرغِيبِ»، وَ«الرَّعَايَتَيْنِ»، وَ«الْحَاوِيَيْنِ»، وَغَيْرِهِمْ: يَجْزِيهِ
 كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَقَطَعُوا بِهِ، وَقَالُوا: نَصَّ عَلَيْهِ . زَادَ فِي «الْهِدَايَةِ»: مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ .
 إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ، فَفِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِهِ:

منها: حَيْثُ اقْتَصَرَ عَلَى صَاحِبِ «الْمُسْتَوْعِبِ» وَ«الْتَرغِيبِ» .

ومنها: أَنَّ الْأُولَى أَنَّهُ كَانَ يَذْكَرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَهُمَا، كصَاحِبِ «الْهِدَايَةِ» .

ومنها: أَنَّ كَلَامَهُ أَوْهَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِهَذَا الْقَوْلِ نَصٌّ عَنْ أَحْمَدَ . وَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَحْمَدَ
 نَصَّ عَلَيْهِ .

ويستحب دخول البيت - والحجرُ منها - بلا خفٍّ ونعلٍ وسلاح . نص الفروع على ذلك، وتعظيمُ دخوله فوقَ الطوافِ يَدُلُّ على قلة العلم، قاله في «الفنون»، والنظرُ إليه عبادةٌ، قاله أحمدُ . وفي «الفصول»: ورؤيته لمقام الأنبياء ومواقع الأنسك . قال الأصحابُ: ووقوفه بين الحجرِ الأسود والباب، ويلتزمه ملصقاً به جميعه، ويدعو .

والحائضُ تقفُ بباب المسجد، وذكرَ أحمدُ أنه يأتي الحطيمَ - وهو تحت الميزاب - فيدعو . وذكرَ شيخنا: ثمَّ يشربُ من زمزم، ويستلمُ الحجرَ الأسودَ . نقلَ حرب: إذا قَدِمَ^(١) معتمراً، فيستحبُّ أن يقيمَ بمكةَ بعد عمرته ثلاثة أيام، ثمَّ يخرجُ . فإن التفت، ودَّعَ . نص عليه، وذكره أبو بكر، وقدمه في «التعليق» وغيره، وحمله جماعةٌ على الندب . وذكر ابنُ عقيل وابنُ الزاغوني: لا يولِّي ظهره حتى يغيب . وذكر شيخنا أن هذه بدعةٌ مكروهةٌ . وذكر جماعة: ثمَّ يأتي^(٢) الأبطحَ المحصَّبَ، فيصليُّ به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجعُ به .

ومنها: أني لم أرَ مَنْ صرَّحَ بموافقة على ما قدَّمه، فيتقوى القولُ الثاني بقطع هؤلاء التصحيح الجماعة، وبالنص عن أحمد، والله أعلم .

لكنَّ تصويرَ المسألة فيه عسرٌ . ويمكنُ تصويرُ أجزاء طواف القدوم عن طواف الوداع، أنه لم يكنْ قدمَ مكة؛ لضيقِ وقت الوقوف، بل قصدَ عرفة، فلمَّا رجعَ وأرادَ العودَ، طافَ للزيارة، ثمَّ للقدوم، إمَّا نسياناً أو غيره، فهذا الطوافُ يكفيهِ عن طواف الوداع، والله أعلم .

الحاشية

(١) في الأصل: «دخل» .

(٢) في الأصل: «يجي» .

الفروع وتستحب الصلاة على النبي ﷺ، وزيارة قبره، وقبر صاحبيه، رضي الله عنهما، فيسلم عليه مستقبلاً له، لا للقبلة (هـ) ثم يستقبلها ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو، ذكره أحمد، وظاهر كلامهم: قرب من الحجرة أو بعد. وفي «الفصول»: نقل صالح وأبو طالب: إذا حجَّ للفرض، لم يمرَّ بالمدينة؛ لأنه إن حدث به حدث الموت، كان في سبيل الحج؛ وإن كان تطوعاً، بدأ بالمدينة.

وفي «المستوعب» وغيره: أنه يستقبله، ويدعو. قال ابن عقيل وابن الجوزي: يكره قصد القبور للدعاء. قال شيخنا: ووقوفه عندها له. ولا يستحب تمسحه به. قال في «المستوعب»: بل يكره. قال أحمد: أهل العلم كانوا لا يمسونه. نقل أبو الحارث: يدنو منه، ولا يتمسح به، يقوم حذاءه، فيسلم، كفعل ابن عمر^(١)، وعنه: بلى. ورخص في المنبر (م) لأن ابن عمر وضع يده على مقعد رسول الله ﷺ منه^(٢)، ثم وضعها على وجهه^(٣). قال ابن الزاغوني وغيره: وليأت المنبر، فليتبرك به، تبركاً بمن كان يرتقي عليه. قال شيخنا: يحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً، قال: واتفقوا أنه لا يقبله، ولا يتمسح به؛ فإنه من الشرك، وقال: والشرك لا يغفره الله، ولو كان أصغر.

قال بعضهم: ولا ترفع الأصوات عند حجرته ﷺ، كما لا ترفع فوق صوته؛ لأنه في التوقير والحرمة كحياته، رأيت في مسائل لبعض أصحابنا.

التصحیح

الحاشية

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤٠٣/٥.

(٢) ليست في (س) و(ب) و(ط).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨٠/٢٧.

وفي «الفنون»: قَدِمَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرَانَ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى ابْنَ الْجَوْهَرِيِّ^(١) الْوَاعِظَ الْفُرُوعِ الْمَصْرِيَّ يَعْظُ، فَعَلَا صَوْتَهُ، فَصَاحَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرَانَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ فِي الْحَرَمَةِ وَالتَّوْقِيرِ بَعْدَ مَوْتِهِ كَحَالِ حَيَاتِهِ، فَكَمَا لَا تَرْفَعُ الْأَصْوَاتُ بِحَضْرَتِهِ حَيًّا، وَلَا مِنْ وَرَاءِ حَجْرَتِهِ، فَكَذَا بَعْدَ مَوْتِهِ، أَنْزَلَ، فَنَزَلَ ابْنُ الْجَوْهَرِيِّ، وَفَزَعَ النَّاسُ لِكَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرَانَ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لِأَنَّهُ كَلَامٌ صَدَقَ وَحَقٌّ، وَجَاءَ عَلَى لِسَانِ مُحَقِّقٍ، فَتَحَكَّمَ عَلَى سَامِعِهِ.

وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: أَنَّ هَذَا أَدَبٌ مُسْتَحَبٌّ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَقَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ، لِلإِنصَاتِ لِكَلَامِهِ إِذَا قَرَأَ، بَلْ قَدْ صَرَخُوا بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلْقِرَاءَةِ، بَلْ يَسْتَحَبُّ، فَهَذَا أَوْلَى، وَأَوْجَبَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ. وَفِي مَبَاحِثِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ مَا قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَجُوبُهُ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ^(٢) قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَيُّوبَ، فَسَمِعَ لَغَطًا، فَقَالَ: مَا هَذَا اللَّغَطُ، أَمَا بَلَّغْتُمْ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَرَفَعَ الصَّوْتِ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ؟ وَعَنِ السَّرِيِّ بْنِ عَاصِمٍ^(٣) أَنَّهُ كَانَ يَحَدِّثُ، فَسَمِعَ كَلَامًا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ كُنَّا عِنْدَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ يَحَدِّثُ، فَسَمِعَ كَلَامًا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ كَانُوا يَعُدُّونَ الْكَلَامَ عِنْدَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَرَفَعَ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِهِ.

التصحيح

الحاشية

(١) هو: أبو الفضل، عبد الله بن الحسين المصري. واعظ العصر، وكان أبوه من العلماء العاملين. (ت: ٤٨٠هـ).
«سير أعلام النبلاء» ٤٩٥/١٨.

(٢) هو: حماد بن زيد بن درهم أبو إسماعيل الأزدي الجهضمي، وكان ثقة ثبًا حجة كثير الحديث. (ت: ١٧٩هـ).
«تهذيب التهذيب» ٤٨٠/١.

(٣) هو: السري بن عاصم، أبو سهل الهمداني، متروك الحديث. (ت: ٢٥٨هـ). «تاريخ بغداد» ١٩٢/٩ - ١٩٣.

الفروع وإذا توجَّه، هلَّل، ثُمَّ قَالَ: آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صدَّقَ اللهُ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ. قَالَ فِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: وَكَانُوا يَغْتَنِمُونَ أَدْعِيَةَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَتَلَطَّخُوا بِالذَّنُوبِ.

فصل

أركانُ الحجِّ: الوقوفُ بعرفةَ، وطوافُ الزيارة، ولو تركه، رجَعَ معتمراً، نقله جماعةٌ. ونقل يعقوبٌ: فيمن طاف في الحجر ورجع بغداداً: يرجع؛ لأنه على بقية إحرامه، فإن وطئ، أحرم من التنعيم، على حديث ابن عباس^(١)، وعليه دم، ونقل غيره معناه . وكذا السعي، وعنه: يجبره دم*، وعنه: سنة. وهل الإحرامُ النيةُ* ركنٌ أو شرطٌ؟ فيه روايتان^(١٦م).

التصحیح مسألة- ١٦: قوله: (وهل الإحرامُ النية ركنٌ أو شرطٌ؟ فيه روايتان) انتهى:

إحداهما: ركنٌ، وهو الصحيح، جزم به في «الفصول»، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاويين». قال ابن منجاء في «شرح المقنع»: هذا أصحُّ في ظاهر قول أصحابنا.

والروايةُ الثانيةُ: هو شرطٌ، حكاه المصنفُ، قال في «الرعاية»: وقيل عنه: إنَّ الإحرامَ شرطٌ. قال ابن منجاء في «شرحه» هنا: ولم أجد أحداً ذكر أن الإحرامَ شرطٌ، والأشبهُ أنه كذلك، وبه قال أبو حنيفة. وذلك أنَّ من قال بالرواية الأولى قاس الإحرامَ

الحاشية * قوله في السعي: (وعنه: يجبره دم).

فعلى هذه الرواية: هو واجبٌ.

* قوله: (وهل الإحرامُ النيةُ).

النيةُ بدلٌ من الإحرام؛ لأنَّ الإحرامَ هو نيةُ الدخولِ في العبادة، كإحرامِ الصلاة.

(١) في الأصل: «عائشة». والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨٧/٤.

وفي كلام جماعة ما ظاهره رواية بجواز تركه* . وقال في «الإرشاد»^(١) : الفروع سنة . وقال : الإهلال فريضة ، وعنه : سنة . وسبق كلامهم في نية الصوم^(٢) .
 وواجباته : الإحرام من ميقاته ، والوقوف إلى الغروب ، والمبيت بمزدلفة ، على الأصح ، ولو غلبه نوم بعرفة ، نقله المروزي . وفي «الواضح» فيه ، وفي مبيت منى ولا عذر : إلى بعد^(٣) نصف الليل . والرمي* ، وكذا ترتيبه ، على الأصح .

على نية الصلاة ، ونية الصلاة شرط ، فكذا يجب أن يكون الإحرام ، يجوز فعله قبل التصحيح دخول وقت الحج ، فوجب أن يكون شرطاً كالطهارة مع الصلاة . وقال أيضاً في باب الإحرام : والأشبه أنه شرط ، كما ذهب إليه بعض أصحابنا ، كنية الوضوء . انتهى .
 فلعل قوله هنا : ولم أجد أحداً ذكر أنه شرط ، يعني : عن الإمام أحمد ، أو لعله لم يستحضر حال شرح هذا المكان من قال بذلك . واستحضره في باب الإحرام ، وهذا أولى ، وإلا كان كلامه متناقضاً ، وهو قد شرح باب الإحرام قبل هذا المكان ، والله أعلم .

* قوله : (وفي كلام جماعة ما ظاهره رواية بجواز تركه) .

الحاشية

من الجماعة الشيخ في «المغني»^(٤) وابن أبي عمير في «شرح المقنع»^(٥) . قلت : فعلى هذا : يصير كالوضوء يصح بغير نية على قول لنا ، فلا يظن أنه ليس له وجه ؛ لأنه يقال فيه ما يقال في الوضوء والغسل . فإن قيل : الوضوء والغسل ، إذا قيل : يصح ذلك بغير نية ، معناه : أنه يرتفع الحدث ، ولكن لا يكون عبادةً إلا بنية ، والحج عبادة لا بد له من النية . قلنا : ومعناه في أنه يسقط من ذمته ، ولا تكون عبادةً إلا بنية ، كما قيل في الوضوء .

* قوله : (والرمي) .

هو عطف على الوقوف إلى الغروب ، وكذا ترتيبه ، أي : الرمي .

(٢) ٤٥١/٤ وما بعدها .

(١) ص ١٥٨ .

(٣) ليست في الأصل .

(٤) ٩١/٥ - ٩٢ .

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٦/٨ .

الفروع وطواف الوداع، في الأصح*، وهو الصَّدْرُ، وقيل: الصَّدْرُ: طواف الزيارة، وظاهر قولهم: ولو لم يكن بمكة. قال الأجرى: يطوفه متى أراد الخروج من مكة أو مِنِّي أو مِنْ^(١) نَفْرٍ آخَرَ. قال في «الترغيب»: لا يجب على غير الحاج، ونقل محمد بن أبي حرب: والقُدُومُ. والحلقُ أو التقصير* والمبيتُ بمِنِّي، على الأصحَّ فيهما*. وفي الدفع مع الإمام روايتان^(١٧م). والمبيتُ بمِنِّي ليلة عرفة سنة، قطع به في «الإرشاد»^(٢)، و«الخلاف»، و«الفصول»، و«المذهب»، و«الكافي»^(٣)؛ لأنها استراحة. وفي «الرعاية»: / واجب.

التصحیح مسألة - ١٧ : قوله: (وفي الدفع مع الإمام روايتان) يعني: من عرفة، وأطلقهما في «الرعائتين»، و«الحاويين». يعني: هل هو واجب أو سنة؟
إحداهما: هو سنة، وهو الصحيح، قاله الشيخ الموفق والشارح. قال الزركشي: هو اختيار جمهور الأصحاب، وقدمه في «المحرر»، و«الفائق».
والرواية الثانية: أن الدفع معه واجب. وقد قطع الخرقى: أن عليه دماً بتركه.
فهذه سبع عشرة مسألة قد فتح الله/ علينا بتصحيحها، فله الحمد والمنة.

الحاشية * قوله: (وطواف الوداع في الأصح):
ظاهر كلامه هنا: أن طواف الوداع من الحج، وقد تقدم الكلام عليه^(٤).
* قوله: (ونقل أحمد بن أبي حرب: والقُدُومُ، والحلقُ أو التقصير).
أي: طواف القدوم من واجبات الحج، وهذا نقل ابن أبي حرب فقط. والمعروف: أنه سنة.
وأما قوله: (والحلق) وما بعده، فهو عطف على قوله: (الوقوف إلى الغروب).
* قوله: (والمبيتُ بمِنِّي على الأصحَّ فيهما).
أي: في الحلق والمبيتُ بمِنِّي، وأما التقصيرُ، فهو بمنزلة الحلق؛ ولهذا عطفه عليه بـ «أو» لا بالواو.

(١) ليست في الأصل .

(٢) ص ١٥٧ .

(٣) ٤٤٨/٢ .

(٤) ص ٦٢ .

وفي «عيون المسائل»: يجب الرمل والاضطباع . ونقل حنبل: إذا نسي الفروع الرمل، فلا شيء عليه إذا نسي، وكذا قاله الخرقي وغيره .
وأركان العمرة: الطواف . وفي إحرامها، من ميقاتها*، والسعي والحلق أو التقصير، الخلاف في الحج . وفي «الفصول: السعي فيها ركن، بخلاف الحج؛ لأنها أحد النسكين، فلا يتم إلا بركنين، كالحج .
ولا يُكره الاعتمارُ في السنة أكثر من مرة (م) ويكره الإكثارُ والمواولةُ بينها باتفاق السلف، اختاره الشيخ وغيره . قال أحمد: إن شاء كل شهر .
وقال: لا بُدَّ يَحْلُقُ أو يَقْصُرُ، وفي عشرة أيام يُمكنُ . واستحبَّ جماعة*، ومن كره^(١) أطلق، ويتوجَّه أن مراده: إذا عَوَّضَ بالطواف، وإلا لم يكره، خلافاً لشيخنا . وفي «الفصول»: له أن يعتمرَ في السنة ما شاء .

التصحيح

* قوله في العمرة: (و[في] إحرامها من ميقاتها) إلى آخره .

الحاشية

قال في «التلخيص» قبل الباب الثاني في أقسام النسكين بأسطر: فإن أحرم بالعمرة من الحرم، نظرت، فإن خرج إلى الحل قبل تمامها، صححت وعليه دم، وإن أتمها قبل الخروج، ففي الاعتداد بها احتمالان:

أحدهما: يعتدُّ بها وعليه دم؛ لإخلاله بالمیقات، كالحج .

والثاني: لا يعتدُّ بها؛ لعدم الجمع بين الحل والحرم، والحاجُّ بوقوف عرفه قد جمع بينهما . انتهى .
واعلم أن الاحتمال الأول هو الذي جزم به الشيخ في «المغني»^(٢)، والجزم به هو ظاهر كلام المؤلف، وقد ذكر الشيخ في «المغني»^(٢) قولاً للإمام الشافعي بموافقة الاحتمال الثاني .

* قوله: (واستحبَّ جماعة) .

أي: الإكثار من الاعتمار .

(١) بعدها في (س): «الحلق» .

(٢) ٦٢/٥ .

الفروع ويستحبُّ تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدلُ حجةً؛ للخبر^(١). وكرة شيخنا الخروج من مكة لعمره تطوع، وأنه بدعة؛ لأنه لم يفعله عليه السلام ولا صحابيٌّ على عهده إلا عائشة، لا في رمضان ولا غيره، اتفاقاً. ولم يأمر عائشة، بل أذن لها بعد المراجعة، لتطيب قلبها. قال: وطوافه، ولا يخرج أفضل، اتفاقاً. وخروجه عند مَنْ لم يكرهه على سبيل الجواز، كذا قال. وذكر أحمد في رواية صالح: أن من الناس من يختارها على الطواف، ويحتجُّ باعتماد عائشة. ومنهم من يختار الطواف، وهي أفضل في رمضان. قال أحمد: هي فيه تعدلُ حجةً. قال: وهي حج أصغر. قال شيخنا: قوله عليه السلام: «مَنْ حَجَّ، فلم يرفُثْ، ولم يفسُقْ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٢). يدخل فيه بإحرام العمرة؛ ولهذا أنكر أحمد على من قال: إن حجة المتمتع حجة^(٣) مكية، نقله الأثرم، وهي عند أحمد بعض حجه الكامل؛ بدليل صومها.

فمن ترك ركناً، أو النية، لم يصحَّ نسكُه. ومن ترك واجباً، ولو سهواً، جبره بدم، فإن عدمه، فكصوم المتعة والإطعام عنه. وفي «الخلاص» وغيره: الحلُّ والتقصير لا ينوب عنه، ولا يتحلل إلا به، على الأصح. ومن ترك سنّة، فهدر. قال في «الفصول» وغيره: ولم يُشرع الدم عنها*؛ لأن جبران

التصحيح

الحاشية * قوله: (ولم يشرع الدم عنها).

أي: عن السنّة المتروكة، بخلاف الصلاة، فإنه شرع الجبران لها، إذا تركت سهواً، في رواية، والجبران سجود السهو. وفرق بينهما بما أشار إليه بقوله: (لأن جبران الصلاة أدخل).

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (٩١٢٥٦) (٢٢١)، عن ابن عباس، بلفظ: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠) (٤٣٨)، من حديث أبي هريرة.

(٣) ليست في الأصل.

الصلوة أدخل، فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره.

الفروع

وتكره تسمية مَنْ لم يحجَّ ضرورة^(١)؛ لقوله عليه السلام: «لا ضرورة في الإسلام»^(٢)، ولأنه اسم جاهليّ. وأن يقال: حَجَّةُ الوداع؛ لأنه اسم على أن لا يعود^(٣). قال: وأن يقال: شوَّط بل طوفةً وطوفتان. وقال في «فتونه»: إنه لما حجَّ، صَلَّى بين عمودي البيت إلى أربع جهات*؛ لتكون الموافقة داخله. وسَلَّمَ على قبور الأنبياء، كآدم وغيره؛ لما روي إن بمكة ألوفاً من الأنبياء^(٤). ولم يرْجُم قبر أبي لهب؛ لما عَلِمَ من كراهة النبي ﷺ ذلك في حق أهله^(٥). ونزلَ عن الظهر منذ لاحت مكة؛ احتراماً وإعظاماً لها. واختفى في الطواف عن الناس، وأبعد عنهم، ولم يملأ عينيه منها^(٦)، ولم يشتغل بذاتها، بل باستحضار الشرف، ولما تعلق بستورها، تعلق بالعتيق؛ لطول ملامسته لها. وأذّن في الحرم مدى صوته. وأكثر المشي فيه والصلوة؛ ليصادف بقعةً فيها أثر الصالحين. ولم يدع بسعة الرزق، بل بالصلاح. وسَلَّمَ على النبي ﷺ^(٧) عن الأصحاب، واعتذر لهم بالعجز عن النهضة. ونزلَ في الروضة؛ وصلى في موضع المحراب الأول. وتوسلَ بالنبي ﷺ في

التصحيح

* قوله: (وقال في «فتونه»: إنه لما حجَّ، صَلَّى بين عمودي البيت إلى أربع جهات).

الحاشية

يعني: لما حجَّ صاحبُ «الفتون» فعلَ ذلك، ذكره عن نفسه.

(١) هو الذي لم يحج، سُمي بذلك؛ لصره على نفقته، لأنه لم يخرجها في الحج.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٢٩)، من حديث ابن عباس.

(٣) هنا نهاية السقط في النسخة (ب). (٤) لم تنف عليه.

(٥) كما في قوله ﷺ: «لا تؤذوني في العباس، فإنه بقية آبائي». «الدر المشور» ٤٤/٤.

وقوله ﷺ: «لا تؤذوا مسلماً بشتم كافر». أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٧٥/٤.

(٦) أي: من الكعبة.

(٧) بعدها في (ط): «وسلم».

الفروع الدعاء، وأشار إلى قبره حيثئذ. ولم يعظ في الحرم*؛ لاغتنام الأوقات.

وليس من تمام الحج ضرب الجمالين، خلافاً للأعمش، وحمل ابن حزم قوله على الفسقة منهم. ويتوجه أن يمشي، ناوياً بذلك الإحسان إلى الدابة وصاحبها، وأنه في سبيل الله. وقد كان ابن المبارك يمشي كثيراً، فسأله رجل: لِمَ تمشي؟ فلم يُرِدْ أن يُخبره، فقبض على كُمه، وقال: لا أدعك حتى تُخبرني، قال: فدعني حتى أخبرك، فقال: أليس يُقال في حسن الصحبة؟ قلت: بلى، قال: فإن هذا من حسن الصحبة مع الجمال؟ أليس يُقال: مَنْ اغبرت قدماه في سبيل الله، فهما حرام على النار؛ قلت: بلى، قال: هذا في سبيل الله، ونحن نمشي فيه، أليس يُقال: إدخال السرور على المسلم صدقة؟ قلت: بلى، قال: فإن هذا الجمال كلما مشينا سره. قلت: بلى. قال السائل: هذا أحب إلي من ألف درهم. رواه الحاكم في «تاريخه».

ويعتبر في ولاية تسيير الحجيج كونه مطاعاً ذا رأي، وشجاعة، وهداية، وعليه جمعهم، وترتيبهم، وحراستهم في المسير والنزول، والرفق بهم، والنصح. ويلزمهم طاعته في ذلك. ويصلح بين الخصمين، ولا يحكم إلا أن يفوض إليه، فيعتبر كونه من أهله. وقال الآجري: يلزمه علم خطب الحج، والعمل بها. قال شيخنا: ومن جرد معهم، وجمع له من الجند المقطعين^(١) ما يعينه^(٢) على كلفة الطريق، أبيع له، ولا ينقص أجره، وله

التصحيح

الحاشية * قوله: (ولم يعظ في الحرم).

يعني: لم يشتغل بالوعظ، بل اشتغل بالعبادة.

(١) أي: الذين لا ديوان لهم. «القاموس»: (نطم).

(٢) في (س): «يفنيه».

أجرُ الحجِّ والجهادِ، وهذا كأخذِ بعضِ الأقطاعِ، ليصرفَهُ في المصالحِ، الفروعِ وليسَ في هذا خلافتٌ، ويلزمُ المعطى بذلُّ ما أمرَ بِهِ.

وشهرُ السلاحِ عندِ قدومِ تبوكِ بدعةٌ . زاد شيخُنا: محرمةٌ . قال: وما يذكُرُه الجهالُ من حصارِ تبوكِ كذبٌ، فلم يكن بها حصنٌ ولا مقاتلةٌ، فإنَّ مغازيَ النبي ﷺ كانت بضعاً وعشرين، لم يقاتل فيها إلا في تسع: بدر، وأحد، والخندق، وبني المصطلق، والغابة^(١)، وفتح خيبر، وفتح مكة، وحنين، والطائف^(٢)، والله تعالى أعلم .

التصحیح

الحاشية

(١) هي غزوة ذي قرد .

(٢) السيرة النبوية لابن كثير ٤/٤٣١ .